

المملكة العربية المتحدة

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وأوضاعه في ليبيا ،
— أولاً : في عهد الحكم العثماني ، ثانياً : خلال الاستعمار الإيطالي ،
وثالثاً : منذ احتلال الحلفاء — مع بعض الإحصاءات ، مسطورة
في الحوليات الثلاث الأخيرة (ج ٢ — ص ٦١٧ — ٦٣٠ ، ج ٣ :
ص ٤٠٤ — ٤١٠ ، ج ٤ : ١٩٤ — ٢٠٤) . وفيما يلي معلومات
متممة عن عهد الاستقلال ، حتى نهاية السنة الدراسية
١٩٥٥ — ١٩٥٦ .

— ١ —

القوانين والأنظمة والمناهج

— ١ —

أحكام دستورية

إن دستور « المملكة الليبية المتحدة » الذي صدر سنة ١٩٥١ ، يتضمن ثلاث مواد
متعلقة بشؤون التعليم ، كما أنه يشير إلى التعليم في ثلاث فقرات من فقرات مادتين :
ندرج فيما يلي نصوص المواد والفقرات المذكورة :
* التعليم حق لسكل ليبي . وتعمل الدولة على نشره بما تنشئه من المدارس الرسمية وبما
تسمح بإنشائه تحت رقابتها من المدارس الخاصة لليبيين والأجانب (المادة ٢٨) .

* التعليم حر ، ما لم يخجل بالنظام العام ، أو ينافي الآداب . ويكون تنظيم أمور التعليم العام بالقانون (المادة ٢٩) .

* التعليم الأولي إلزامي لليبين ، من بنين وبنات ، والتعليم الأولي والابتدائي مجاني في المدارس الرسمية (المادة ٣٠) .

* « التعليم في الجامعات والمعاهد العليا وتقرير الدرجات العلمية » من الأمور التي تدخل في اختصاصات الاتحاد الليبي . فالإتحاد الليبي يتولى السلطات التشريعية والتنفيذية المتعلقة بها (الفقرة ٣٨ من المادة ٣٦) .

* « النظام العام للتعليم » والآثار والأماكن الأثرية والمتاحف ودور الكتب والمؤسسات الأخرى التي يتقرر بقانون تصدره الحكومة الاتحادية أن لها أهمية وطنية عامة « تدخل في نطاق الاختصاصات المشتركة » ولذلك يتولى الإتحاد الليبي السلطة التشريعية المتعلقة بها ، وتتولى الولايات سلطة تنفيذها تحت إشراف الإتحاد الليبي « وذلك لضمان تنسيق السياسة وتوحيدها بين الولايات » (الفقرتان ٢٣ و ٢٤ من المادة ٣٨) .

— ٢ —

قانون التعليم

صدر « قانون التعليم لسنة ١٩٥٢ » عملاً بأحكام مواد الدستور الآتفة الذكر . يتألف هذا القانون من ١٣ مادة ، تنص على ما يلي :

أقسام المدارس :

* تنفيذاً لأحكام المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ ، من دستور المملكة الليبية المتحدة تنشئ كل ولاية من الولايات خلال فترة معقولة من الزمن المدارس الرسمية بقدر ما تسمح به مواردها وتنفق عليها ، بحيث تسد تلك المدارس حاجة الليبيين في الولايات إلى التعليم الأولي الإلزامي والابتدائي والثانوي . ولا يجوز حرمان أي تلميذ ليبي من التعليم في أي مرحلة من مراحلها ، إلا في حدود القانون . ولكن لا يجوز مطلقاً حرمانه من الامتحان . وكذلك تنشئ الولايات ، بقدر ما تسمح به الظروف ، المدارس وغيرها من المعاهد وتنفق عليها لتعليم

للبيدين إلى المرحلة الجامعية أو غيرها من مراحل التعليم العالي . كما تنشئ الأقسام الداخلية من المدارس وخصوصاً للذين يقيمون بعيداً عن المدارس (المادة ١) .

وزير المعارف :

* وزير المعارف في حكومة المملكة الليبية المتحدة (ويشار إليه بالوزير في هذا القانون) هو السلطة الموكلة بالإشراف في جميع أرجاء المملكة الليبية المتحدة على نظام التعليم الذي ينص عليه هذا القانون (المادة ٢) .

لوائح بضمها الوزير :

* يحق للوزير أن يضع لوائح تتعلق بالأمر الآتية ، فيما يخص بالمدارس الرسمية وغيرها من المعاهد المنصوص عليها في هذا القانون :

(أ) مناهج التعليم ومواده والحد الأدنى لأيام الدراسة وساعاتها .

(ب) المستوى العلمي الذي يجب بلوغه .

(ج) تأليف هيئة لدراسة ما سيقدر من الكتب والمواضع عليها .

(د) الامتحانات وإصدار شهادات الكفاءة ، بما في ذلك شهادات تعترف بها سلطات التعليم في الخارج .

(هـ) المؤهلات المطلوبة من المعلمين .

(و) التفويض على المعاهد والمدارس الحرة والإشراف على مناهجها (المادة ٣) .

مجلس التعليم الأعلى :

* ١ - يشكل عند تنفيذ هذا القانون مجلس يسمى مجلس التعليم الأعلى في المملكة الليبية المتحدة (ويشار إليه في هذا القانون بالمجلس) ويتألف من :

رئيساً

الوزير

نائباً للرئيس

مدير المعارف العام في المملكة الليبية المتحدة

نظار المعارف في الولايات .

سنة أشخاص وطنيين اثنان عن كل ولاية - لهم للمام بشئون التعليم ، يعينهم الوزير بناء على توصيات نظار الولايات .

٢ - يجوز للوزير ، إذا رأى ذلك في صالح التعليم ، أن يعين أعضاء ليين آخرين في المجلس وأن يدعو ممثلين عن الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة أو عن هيئة المساعدة الفنية الليبية الأمريكية للإشتراك في مداولات المجلس (المادة ٤) .

مهام المجلس :

* يسدى المجلس النصح للوزير ويساعده في القيام بمهامه وفقاً لأحكام هذا القانون ولا سيما فيما يتعلق بسياسة التعليم العامة التي يجب اتباعها في المملكة الليبية المتحدة واللوائح التي توضع وفقاً للمادة الثالثة من هذا القانون .

وعلى الوزير أن يعمل باستشارة المجلس في جميع المسائل المهمة (مادة ٥) .

اجراءات المجلس :

* ١ - ينعقد المجلس مرتين في السنة على الأقل ، بدعوة من الوزير .

٢ - للمجلس سلطة وضع قواعد تنظم أعماله بما في ذلك تحديد النصاب القانوني للاجتماع وتعيين سكرتير للمجلس وتحديد واجبات السكرتير ، وتعيين لجان فرعية وتحديد أعمالها (المادة ٦) .

دورة تدريب المعلمين والمعلمات :

* لضمان تدريب المعلمين والمعلمات تحتفظ ولاية طرابلس الغرب بدار المعلمين ودار المعلمات ، وهما المهدان اللذان أسستهما ولاية طرابلس الغرب في مدينة طرابلس وتحتفظ ولاية برقة بدار المعلمين والمعلمات وهما المهدان اللذان أسستهما في بنغازي ، وغيرها من الماهد الأخرى التي يقرها الوزير (المادة ٧) .

التعليم بعد المرحلة الابتدائية :

* لتوفير التعليم بعد المرحلة الابتدائية تستبق ولاية طرابلس الغرب وتنفق على المدارس الثانوية في طرابلس والزاوية ومركز التدريب الكتابي والفني في طرابلس والمدرسة الزراعية في سيدي المصري ، وتستبق ولاية بركة وتنفق على المدارس الثانوية ومدرسة التجارة في بنغازي والمدرسة الزراعية في العويلة ومدرسة محمد علي السنوسي الدينية في سيدي رافع ، وتستبق كذلك وتنفق على الماهد الأخرى التي ستؤسس في الولايات الثلاث تحقيقاً للمادة الأولى من هذا القانون (المادة ٨) .

مجلس الإدارة :

* ١ - لإدارة داري المعلمين والمعلمات ومركز التدريب الفني والكتابي في طرابلس وداري المعلمين والمعلمات ومدرسة التجارة في بنغازي ، يشكل عند تنفيذ هذا القانون مجلس إدارة لكل من الولايتين المذكورتين يتألف من :

ناظر المعارف في الولاية - رئيساً ، مدير المعارف في الولاية نائباً للرئيس ، كبير المفتشين في الولاية أو من يقوم مقامه ، ممثل نظارة المالية في الولاية ، مدير المعارف العام أو ممثله ، ممثل منظمة التعليم والمعلم والثقافة في هيئة الأمم المتحدة في ليبيا (اليونسكو) ، ممثل هيئة المساعدة الفنية الأمريكية .

٢ - يحق لناظري المعارف أن يضموا أعضاء آخرين ليبيين إلى المجلس إذا رأوا أن ذلك يؤدي إلى إدارة الماهد المذكورة إدارة أفضل .

٣ - يجوز أن يدعى مديرو الماهد المذكورة للاشتراك في مداورات المجلس .

٤ - للمجالسين سلطة وضع قواعد تنظم أعمالها بما في ذلك تحديد النصاب القانوني للاجتماع وتعيين سكرتير لكل من المجالسين وتحديد واجباتهما ومهامهما (المادة ٩) .

مهام المجلسين :

- * ١ - يكون مجلسا الإدارة مسئولين عن الإدارة العامة للمعاهد الواقعة ضمن اختصاصهما ويكونان كذلك مسئولين عن التأكد من اتباع المناهج والمواد الدراسية المقررة .
- ٢ - يقوم المجلسان وفقاً لأحكام هذا القانون ولما يوضع من لوائح بمقتضى المادة الثالثة بتحديد عددا يقبل من الطلاب والشروط اللازمة لقبولهم ويحق للمجلسين أن يميّنا مدة السنوات المدرسية وعددها وأن يقدموا التوصيات للجنة الموظفين في الولايات فيما يختص بتميّن موظفي إدارة المعاهد الواقعة تحت اختصاصهما ونقل أولئك الموظفين أو فصلهم .
- ٣ - يمد المجلسان ميزانيات سنوية تبين المصاريف المقترحة للمعاهد المذكورة ويرسلانها إلى الوزير للاطلاع عليها . وعليهما أيضا أن يقدموا للوزير تقريراً سنوياً عن سير المعاهد وما أنفق عليها من أموال .
- ٤ - تخضع أحكام هذه المادة فيما يخص مراكز التدريب الكتابي والفني في طرابلس ومدرسة التجارة في بنغازي لأحكام أية اتفاقية بين حكومة المملكة الليبية المتحدة والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة أو بين الحكومة المذكورة وهيئة المساعدة الفنية الليبية الأمريكية (المادة ١٠) .

تفتح أبواب المراكز والمعاهد وغيرها لجميع الطلاب :

- * تفتح أبواب دور المعلمين والمعلمات وجميع المدارس والمعاهد الأخرى التي تنمى مفاهمها الدراسية المرحلة الأولية للطلاب من جميع الولايات (المادة ١١) .

المصرفيات :

- * كل ما ينفقه المجلس بموجب هذا القانون يدفع من دخل حكومة المملكة الليبية المتحدة اللهم إلا ما تدفمه الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة أو هيئة المساعدة الفنية الليبية الأمريكية أو هيئة أخرى . وأما ما تنفقه الولايات ومجلسا الإدارة فيُدفع من دخل

الولايات ومن الممنوع التي تقدمها عند الضرورة حكومة المملكة الليبية المتحدة وفقاً للمادة ١٧٤ من الدستور (المادة ١٢).

اسم القانون وبره نفاذه :

يطلق على هذا القانون اسم قانون التعليم لسنة ١٩٥٢ ويصبح نافذ المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (المادة ١٣).

- ٣ -

قانون الجامعة الليبية

لقد صدر في ١٥/١٢/١٩٥٥ مرسوم بقانون بإنشاء الجامعة الليبية .

يتألف القانون من ٥٥ مادة ، تنص أهمها على ما يلي :

إنشاء الجامعة :

* تنشأ في ليبيا جامعة تسمى « الجامعة الليبية » وتبدأ بإنشاء « كلية الآداب والتربية » ومقرها مدينة بنغازي . ويعين مجلس الوزراء بقرار منه الكليات الأخرى التي تنشأ فيما بعد ، كما يعين مقر هذه الكليات .

كما يجوز أن تنشأ بقرار من مجلس الوزراء معاهد تابعة لكلية الآداب والتربية أو الكليات الأخرى التي تنشأ فيما بعد ، وتلحق هذه المعاهد بأقسام الكليات أو تعتبر أقساماً منها (المادة ١) .

تختص الجامعة الليبية بكل ما يتعلق بالتعليم العالي الذي تقوم به الكليات والمعاهد التابعة لها ، كما تختص بتشجيع البحوث العلمية ، والعمل على رقي الآداب والعلوم والفنون في البلاد (المادة ٢)

شخصية الجامعة :

* تكون « للجامعة الليبية » شخصية معنوية قانوناً ، وتكون لها الأهلية الكاملة للتقاضى ولها أن تقبل التبرعات التي ترد إليها عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها بشرط ألا تتعارض مع الفرض الأصلي الذي أنشئت له الجامعة . وكل ذلك طبقاً لأحكام هذا القانون (المادة ٣) .

أموال الجامعة وميزانيتها :

* تدير « الجامعة الليبية » بنفسها أموالها مع مراعاة النصوص القانونية في مسائل الوقف ، وتدرج في باب الإيرادات المادية من ميزانيتها الاعتمادات المخصصة لها بميزانية الدولة كما تدرج غلة أموالها المنقولة والثابتة ورسومها والإعانات ووفورات الإيرادات المادية للسنتين الماضية وسائر الإيرادات من أى مورد كان وأن تخصص تلك الإيرادات لمصروفاتها السنوية (المادة ٤) .

* تتبع الجامعة في إدارة أموالها ما يتبع من القواعد في إدارة الأموال العامة (المادة ٥) .

* تدرج في ميزانية وزارة المعارف مقدار الإعانة التي تمنح للجامعة ويراعى في وضع هذه الميزانية أن تكون مشتملة على احتياطي قدره ٥٪ من مجموع إيراداتها وعلى مقابل لاستهلاك المباني والمنشآت لا يقل عن ٥ في المائة أيضاً (المادة ٦) .

رئاسة الجامعة وإدارتها :

* وزير المعارف هو الرئيس الأعلى للجامعة بحكم منصبه . (المادة ٧) .

* يتولى إدارة الجامعة :

١ - مدير الجامعة .

٢ - مجلس الجامعة (المادة ٨) .

* يكون لكل كلية مجلس يسمى (مجلس الكلية) . ويتولى إدارة الكلية عميد يعينه وزير المعارف . ويجوز لوزير المعارف أن يعين عميداً بالنيابة كما يجوز له أن يعين وكيلاً للعميد .

ويتولى العميد بالنيابة أعمال العميد كما يقوم بأعمال العميد في حالة غيابه .
ويكون تعيين العميد ونائب العميد والوكيل لمدة سنتين قابلة للتجديد ولا يجوز للوزير إقالة أى منهم إلا بقرار مسبب يقره مجلس الوزراء (المادة ٩) .

مدير الجامعة :

* يكون تعيين مدير الجامعة بمرسوم ملكي بناء على اقتراح وزير المعارف وبعد موافقة مجلس الوزراء ويشترط فيه أن يكون من الشخصيات المعروفة بنشاطها العلمي .

وهو الذي يتولى إدارة شؤون الجامعة الإدارية والتعليمية كما يمثلها أمام الهيئات الأخرى (المادة ١٠) .

* يرأس المدير مجلس الجامعة ويدعوه إلى الاجتماع وينفذ قراراته ويشرف على تنفيذ قوانين الجامعة ولوائحها ويحضر الميزانية والحساب الختامي ويمرضه على مجلس الجامعة ويصدر الأوامر الخاصة بالمصروفات ويقدم لوزير المعارف في نهاية كل سنة جامعية تقريراً عن شؤون الجامعة ونشاطها العلمي (المادة ١١) .

يجوز لمجلس الوزراء تعيين مدير بالنيابة للجامعة في حالة عدم وجود مدير للجامعة وتكون له اختصاصات المدير كما يجوز له تعيين وكيل للجامعة يماون المدير أو نائبه ويقوم بأعماله في حالة غيابه .

ويكون تعيينهما بناء على عرض وزير المعارف . ويشترط في نائب المدير والوكيل أن يكونا من الشخصيات المعروفة بنشاطها العلمي . (المادة ١٢) .

مجلس الجامعة :

* يؤلف مجلس الجامعة على الوجه الآتي :

مدير الجامعة وله الرئاسة .

نائب مدير الجامعة إن وجد .

وكيل الجامعة إن وجد .

عمداء الكليات .

المستشار الفنى لوزارة المعارف .

وكيل وزارة المعارف أو المدير العام لها .

ثلاثة أعضاء لبييون يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير المعارف على أن يكونوا من ذوى المسكنة العلمية والاجتماعية فى البلاد ويكون تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد (المادة ١٣) .

* ينظر مجلس الجامعة فى المسائل الآتية :

- ١ - إدارة أموال الجامعة الخاصة واستثمارها والتصرف فيها .
- ٢ - الترخيص لمدير الجامعة أو من يقوم مقامه فى إجراء التصرفات القانونية المدنية .
- ٣ - الإشراف على عناية الكليات بأبنية الجامعة وترميمها وتدير ما يلزم لإنشاء المباني الجديدة .
- ٤ - إعداد مشروعات الميزانية والحساب الختامى .
- ٥ - ترشيح الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم ونقلهم من الجامعة على أن تصدر بذلك قرارات من وزير المعارف .
- ٦ - إنشاء الكرامى الدراسية .
- ٧ - وضع خطة الدراسة وتعيين مدة الدراسة ومدة العطلة .
- ٨ - الدوائى الخاصة بالكليات والمعاهد .
- ٩ - الإشراف على النظام العام لكل ما يتصل بالجامعة وكلياتها ومعاهدها .
- ١٠ - منح الدرجات والدبلومات والشهادات الأخرى .
- ١١ - منح الدرجات الفخرية لإحدى الكليات بناء على اقتراح مجلسها .
- ١٢ - الإشراف العام على إدارة الامتحانات وما يتصل بها .

- ١٣ - تحديد شروط قبول الطلاب ونظام تأديبهم وما يتصل بحياتهم الجامعية .
 ١٤ - وقف الدراسة بالكليات .
 ١٥ - الندب من وإلى الجامعات الأجنبية ومنح الإجازات الدراسية وإجازات المهتمات العملية (المادة ١٤) .

نظم الكليات :

- * يكون لكل كلية لأئحة أساسية تنظم بمرسوم ويشتمل ذلك المرسوم على خطط الدراسة وشروط منح الدرجات والدبلومات .
 ويكون لكل كلية لأئحة داخلية يصدرها مدير الجامعة ويصدق عليها وزير المعارف .
 (المادة ١٥) .

مجلس كلية الآداب والتربية :

* يؤلف مجلس الكلية من أساتذة الكلية وأساتذتها المساعدين ولوزير المعارف بقرار منه بعد موافقة مجلس الوزراء أن يضم إلى مجلس الكلية أعضاء من الخارج ممن لهم مكانة علمية واجتماعية في البلاد ، بشرط ألا يزيد عددهم على ثلاثة ويكون تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد .

وتكون رئاسة المجلس للعميد أو النائب وعند غيابه تسكون الرئاسة لوكيل الكلية .
 (المادة ١٨) .

* يدير مجلس الكلية حركة التعليم والامتحانات والنظام في الكلية وفقاً للوائح وبموافقة مجلس الجامعة كما يشرف على الشؤون الاجتماعية والرياضية للطلبة (المادة ١٩) .

* لمجلس الكلية علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون :

- ١ - أن يضع القواعد المتعلقة بمواظبة الطلاب ونظم الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى .
 ٢ - أن يقرر مناهج الدراسة وتوزيع الدروس والمحاضرات على أعضاء هيئة التدريس

كما يضع نظام الامتحان ومواعيده وتوزيع أعماله على هيئة المتحنيين . وأن يقترح على مجلس الجامعة خطط الدراسة وشروط منح الدرجات والدبلومات والشهادات كما له أن يقترح على مجلس الجامعة قواعد قبول الطلاب في الكلية وسائر ما يتصل بتسيير التعليم وتحقيق النظام في الكلية (المادة ٢٠) .

* لكل عضو من أعضاء مجلس الكلية تقديم ما يراه من اقتراحات لها صلة بالتعليم في الكلية . وتقدم الاقتراحات كتابة إلى الرئيس في أثناء الجلسة وتلقى فيها ثم يقرر المجلس في الجلسة التالية ما إذا كانت ثمة محل للمداولة في شأنها (المادة ٢٣) .

* تبلغ محاضر جلسات مجلس الكلية إلى مدير الجامعة كما تبلغ إليه قرارات المجلس خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها (المادة ٢٤) .

عميد الكلية ووكيله :

* يتولى العميد أو نائبه أو وكيل الكلية في غيبتهما دعوة مجلس الكلية إلى الانعقاد ويتولى إدارة كافة شؤون الكلية وبصرف أمورها الإدارية وينفذ قرارات مجلس الكلية وقوانين الجامعة ولوائحها وقرارات مجلس الجامعة فيما يختص بالكلية ويقدم إلى مدير الجامعة في نهاية كل سنة جامعية تقريراً عن شؤون الكلية ونشاطها . ويبلغ الهيئات الجامعية المختصة القرارات التي يجب ابلاغها إليها (المادة ٢٥) .

* يتولى وكيل الكلية فوق مساعدة العميد أو نائبه في إدارة شؤون الكلية كل الأعمال الإدارية الخاصة بالكلية تحت إشراف العميد أو نائبه وما يتصل بالمراسلات والتحريرات ويتولى بنوع خاص :

١ - ضبط سجلات القيد الخاصة بطلاب الكلية .

٢ - ضبط أختام الكلية ومراقبة أعمال القيد والحفظ .

٣ - تحرير التقويم السنوي للكلية ونشره .

٤ - إدارة أعمال الحسابات .

٥ - صيانة أبنية الكلية وأثاثها .

٦ - أعمال السكرتارية (المادة ٢٦) .

هيئة التدريس :

* يعين وزير المعارف أعضاء هيئة التدريس في الكلية وهم من الطبقات الآتية :

١ - الأساتذة .

٢ - الأساتذة المساعدين .

٣ - المدرسين .

ويوافق على اختيار الميدين (المادة ٢٧) .

* يشترط فيمن يعين عضواً في هيئة التدريس أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
ويشترط فيه عدا ذلك ما يأتي :

١ - أن يكون حاصلًا على المؤهلات العلمية المؤهلة للدراسة الجامعية .

٢ - أن يكون قد مضى عشر سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها (المادة ٢٨) .

* يشترط فيمن يعين أستاذاً مساعداً فوق المؤهلات المنصوص عليها في المادة السابقة .

١ - أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة أربع سنوات على الأقل في إحدى الكليات الجامعية أو في معهد علمي من طبقتها .

٢ - أن يكون قد نشر بحثاً مبتكرة أو مؤلفات علمية قيمة في مادته أو أن يكون قد قام وهو مدرس بأعمال إنشائية ممتازة .

٣ - ويجوز تعيين مرشحين من غير المدرسين إذا توافرت فيهم الشروط المذكورة في البنود السابقة إذا كانوا قد نشروا بحثاً مبتكرة أو قاموا في مادتهم بأعمال إنشائية ممتازة (المادة ٢٩) .

* يشترط فيمن يعين أستاذاً :

١ - أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة (٢٩) .

٢ - أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة أربع سنوات على الأقل في إحدى الكليات الجامعية أو في معهد علمي من طبقتها .

٣ - أن يكون قد قام في مادته وهو أستاذ مساعد بأعمال إنشائية ممتازة أو نشر بحوثاً مبتكرة تؤهله للأستاذية .

ويجوز أن يمين مرشحين من غير الأساتذة المساعدين إذا توافرت فيهم الشروط الأخرى المذكورة في البنود السابقة وكانت لهم سابقة بالتدريس الجامعي كما يجوز عند الضرورة عدم التقيد بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة (المادة ٣٠) .

* تشكل لجنة علمية لتقدير الإنتاج العلمي للمرشح للبرقية إلى وظيفة أستاذ مساعد أو أستاذ .

ويشترط في أعضاء هذه اللجان أن يكونوا من الأساتذة المتخصصين الليبيين أو الأجانب (المادة ٣١) .

* يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المعارف قرارات خاصة بنظام الوظائف والترقيات لهيئة التدريس بالسلكية (المادة ٣٢) .

* الأساتذة هم الذين يلقون الدروس والمحاضرات ويشرفون على البحوث العلمية ويديرون التمارين والأعمال التدريسية ويساعدون في ذلك الأساتذة المساعدين والدرسون وسائر المشتغلين بالتدريس :

ويجوز بقرار من مجلس السلكية وموافقة وزير المعارف قيام الأستاذ المساعد أو المدرس بأعمال الأستاذ إذا لم يكن المادة أستاذ (المادة ٣٣) .

* يتولى أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضرات والبحث ويقدمون لمعيد السلكية أو نائبه أو الوكيل في حالة غيبتها تقريراً عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام وما اتخذ من إجراءات حياله (المادة ٣٤) .

* يجوز بقرار من وزير المعارف بمسد موافقة مجلس السلكية تسكين أعضاء هيئة التدريس بالقيام بأعمال أخرى تتصل بمصلحة التعليم كما يجوز له بموافقة مجلس السلكية تدب أعضاء هيئة التدريس القيام بأعمال وظيفية عامة أخرى (المادة ٣٥) .

* لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس في غير كاية ما إلا بمذ أخذ رأى مجلس

الكلية ويشترط أن يكون الندب للقيام بتدريس مواد في مستوى دراسة الكلية .
(المادة ٣٦) .

* لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالسياسة الحزبية أو بالتجارة أو أن يشتركوا في إدارة محل تجارى أو مالى أو صناعى أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأى عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة . وللمجلس الكلية ولوزير المعارف منع أى عضو من هيئة التدريس من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن إدارتها . ولا يجوز قطعاً لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية ومما يدخل في واجهم العناية الخاصة بالطلاب الذين يرون أنهم في حاجة إلى هذه العناية (المادة ٣٧) .

* فيما عدا ما نص عليه هذا القانون من أحكام يطبق على أعضاء هيئة التدريس والموظفين والمستخدمين بالجامعة ما يسرى على موظفي الدولة من أحكام وقواعد واردة في قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاء للمجلس الجامعة أن يمارس ما للجنة الخدمة المدنية من اختصاصات (مادة ٣٨) .

مجلس التأديب :

* لمدير الجامعة بموافقة وزير المعارف إيقاف أى عضو من أعضاء هيئة التدريس عن مباشرة العمل على أن يحال العضو إلى مجلس التأديب .

ويعلم مدير الجامعة عضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب ببيان التهم الموجهة إليه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وذلك قبل الجلسة المعبئة للمحاكمة بمشربن يوماً (المادة ٣٩) .

* لعضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب الاطلاع على أية بيانات خاصة به وبالتهم الموجهة إليه في الأيام التي يعينها له مدير الجامعة (المادة ٤٠) .

يؤلف مجلس التأديب لأعضاء هيئة التدريس برئاسة وكيل الجامعة وعضوية مستشار من محكمة الاستئناف يمينه وزير العدل وأستاذ بالجامعة يختاره مجلس الجامعة سنويا .

وعند غياب وكيل الجامعة أو قيام مانع يمنعه من العمل يقوم مقامه عميد الكلية التابع لها عضو هيئة التدريس . وجلسات مجلس التأديب سرية .
ويحضر عضو هيئة التدريس بشخصه أمام المجلس وله أن يقدم دفاعه كتابة كما له أن يختار أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة للدفاع عنه .
والمجلس الحق في طلب حضور عضو الهيئة بنفسه فإذا لم يحضر جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من إعلانه (المادة ٤١) .

المفوبات التأديبية :

* المفوبات التأديبية التي يجوز توقيها على أعضاء هيئة التدريس هي :

١ - الإنذار

٢ - توجيه اللوم

٣ - توجيه اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة

٤ - العزل

وكل فعل يزرى بشرف عضوية هيئة التدريس أو يحط من شأنه أو يمس نزاهته أو فيه مخالفة لنص المادة السابعة والثلاثين فيما يتصل بالأعمال المنوعة يكون جزاؤه العزل .

وفي حالة العزل يجوز لمجلس التأديب طبقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن أن يقرر سقوط الحق في المكافأة أو الماش كليهما أو بمضهما .
ويصدر قرار مجلس التأديب بالأغلبية المطلقة .

ويجب أن تسبب قرارات مجلس التأديب وأن تودع الأسباب عند النطق بالحكم .
وتكون القرارات نهائية عدا ما يصدر منها بالعزل فللمحكوم به أن يستأنفه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالقرار بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول (المادة ٤٢) .

* يحصل الاستئناف بتقرير مكتوب يودعه المحكوم عليه لدى رئيس مجلس التأديب ويعين رئيس مجلس التأديب الاستئنافي موعد انعقاد المجلس . ويعلم المحكوم عليه بالموعد

قبل الجلسة بكتاب موصى عليه مصحوب بهلم وصول ويكون موعد الجلسة بعد أسبوعين من تاريخ وصول الخطاب إليه ويكون حكم المجلس الاستئنافية نهائياً (المادة ٤٣) .

* يشكل مجلس التأديب الاستئنافية برئاسة مدير الجامعة وعضوية مستشار من المحكمة العليا الاتحادية تختاره الجمعية العمومية سنوياً ورئيس إدارة التشريع والقضايا بوزارة العدل (المادة ٤٤) .

* تنفسي الدعوة التأديبية باستقالة عضو هيئة التدريس وقبول مجلس الجامعة لها . وذلك فيما عدا الحالات التي يسري عليها القانون العام .

ولا تأثير للدعوة التأديبية في الدعوة الجنائية والدعوى المدنية الناشئتين من نفس الواقعة (المادة ٤٥) .

* لمدير الجامعة أن يوجه تنبيهاً إلى أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم ويكون التوجيه شفاهياً أو كتابياً .

وعلى العميد أن يبلغ مدير الجامعة كل ما يقع من أعضاء التدريس في كايته من إخلال بواجباتهم أو بمقتضيات وظيفتهم (المادة ٤٦) .

المعمود :

* يجوز أن يمين في السكاية معيدون .

ويكون تعيين المعيد بترشيح من القسم المختص من بين الحاصلين على تقرير ممتاز أو جيد جداً في درجته الجامعية الأولى أو ما فوقها من الدرجات العلمية .

ويمرض الترشيح على مجلس السكاية فإذا أقره صدر قرار التعيين من مدير الجامعة ويكون التعيين بمقد مدة سنة قابلة للتجديد بعد أخذ رأي القسم المختص (المادة ٤٧) .

المعمود الأجنبي :

* يجوز عند الاقتضاء أن يمين أعضاء في هيئة التدريس أجنبي ممن يرى أن كفاياتهم تؤهلهم لذلك . ويكون التعيين بقرار من وزير المعارف بناء على موافقة مجلس الجامعة ومجلس السكاية .

وتحدد حالتهم في عقود استخدامهم وتكون مدة العقد في المرة الأولى سنة أو سنتين ويجوز مدها بعد ذلك ، وتحمل الجامعة نفقات حضور الأستاذ وأسرته إلى ليبيا ونفقات هودته وأسرته منها عند نهاية العقد . وإذا كانت مدة العقد تزيد على سنتين تتحمل الجامعة نفقات رحلته إلى بلده مع أسرته لقضاء الأجازة الصيفية مرة كل سنتين (المادة ٤٩) .

* يمنح الأستاذ الأجنبي عند انتهاء عقده مكافأة قدرها مرتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته .

ويجوز عند الاقتضاء الاستعانة بأساتذة أجنب لدد معينة (المادة ٥٠) .

الأساتذة الغير متفرغين :

* يجوز أن يعين بالكلية أساتذة غير متفرغين ويشترط فيمن يعين أن يكون من العلماء الممتازين في بحوثهم وخبرتهم بالمواد التي يعهد إليهم بتدريسها .

ويعين وزير المعارف هؤلاء الأساتذة بعد موافقة مجلس الكلية ومجلس الجامعة .

وللأستاذ غير المتفرغ أن يجمع بين الأستاذية وبين وظيفة حكومية أو أى عمل آخر (المادة ٥١) .

أنظمة عامة :

لا تنفذ قرارات مجلس الجامعة فيما يحتاج إلى تصديق الوزير إلا بعد التصديق عليها منه أو إذا لم يصدر منه قرار بوقف تنفيذها خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ وصولها إلى الوزارة . وكل قرار وقف تنفيذه ولم يؤشر عليه الوزير بعد الموافقة خلال الستين يوماً التالية لتاريخ وصوله إلى الوزارة يكون نافذاً (المادة ٥٢) .

* اللغة العربية هي لغة التعليم ما لم يقرر مجلس الجامعة في أحوال خاصة باستعمال لغة أجنبية (المادة ٥٣) .

أنظمة مؤقتة :

* إلى أن يتسكون مجلس الجامعة ومجلس الكلية يجوز لوزير المعارف :

- ١ - بأن يباشر كل السلطات المخولة إلى هذين المجلسين .
- ٢ - أن يجاوز الشروط المبينة في هذا القانون عن مؤهلات هيئة التدريس بشرط موافقة مجلس الوزراء .
- ٣ - أن يعرض على مجلس الوزراء أسماء المرشحين لمضوية المجلس الأول للجامعة ومجلس الكلية بغير تقييد بالشروط الواردة في هذا القانون .
- كما يجوز لو كفل الآداب والتربية القيام مؤقتاً بالأعمال الخاصة بالسكربتير العام إلى أن يتكون مجلس الجامعة ومجلس الكلية (المادة ٥٤) .

— ٤ —

اللائحة الأساسية لكلية الآداب والتربية

صدر في ١٥/١٢/١٩٥٥ مرسوم ملكي باعتماد اللائحة الأساسية لكلية الآداب والتربية . .

تتألف هذه اللائحة من ١٢ مادة ، تنص على ما يلي :

* تمنح الجامعة الليبية بناء على اقتراح كلية الآداب والتربية الدرجات العلمية الآتية :

(أ) درجة الليسانس في الآداب والتربية

(ب) « « الخاصة في الآداب

(ج) « الماجستير

(د) « الدكتوراه

ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية إنشاء دراسات أخرى للحصول على دبلومات، تخصص في الآثار أو اللغات الحديثة أو التربية أو الصحافة أو الدراسات الليبية أو الشرقية أو غيرها (المادة ١) .

* تشمل الدراسات في كلية الآداب والتربية المواد الآتية :

(أ) اللغة العربية وآدابها

(ب) اللغات الأجنبية الحديثة وآدابها

(ح) اللغات القديمة

(د) التاريخ

(هـ) الجغرافيا

(و) الفلسفة

(ز) الدراسات الاجتماعية

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى هذه المواد أية مادة أخرى لها صلة بالمواد التي تدرس بالكلية .

وتبين اللائحة الداخلية للكلية توزيع المواد على سنى الدراسة وعدد المحاضرات والتمرينات ونظام الامتحان في كل منها (المادة ٢) .

* يشترط لنجاح الطالب في الامتحانات أن يرضى لجنة الامتحان عن فهمه وتحصيله في كل مادة من المواد المقررة وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية (المادة ٣) .

* لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يقرر قبول طالب الالتحاق بإحدى السنوات الدراسية غير السنة الرابعة مع إعفائه من أداء الامتحان في المواد الدراسية المقررة كلها أو بعضها إذا أثبت أنه حصل على المؤهلات المشترطة لقبوله لتابعة الدراسة بالكلية طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية وأنه حضر مقررات دراسية تعادل ما يريد إعفائه منه وأدى بنجاح امتحاناً فيها في معهد علمي معترف به من الجامعة (المادة ٤) .

درجة الليسانس في الآداب والتربية :

* مدة الدراسة للحصول على درجة الليسانس في الآداب والتربية أربع سنوات (المادة ٥) .

* لا يمنح درجة الليسانس إلا من نجح في امتحان السنة النهائية (المادة ٦) .

درجة الليسانس الخاصة في الآداب :

- * يشترط للحصول على درجة الليسانس الخاصة في الآداب توافر الشرطين الآتيين :
- (أ) أن يكون الطالب حائزاً على درجة الليسانس في الآداب والتربية .
- (ب) أن يمضى بنجاح سنة دراسية في مادة يختارها من بين المواد الدراسية المقررة .
- وكل ذلك وفقاً للنظام الذي يقرره مجلس الجامعة (المادة ٧) .

درجة الماجستير :

- * مدة الدراسة للحصول على درجة الماجستير في الآداب والتربية سنتان على الأقل تبدأ من تاريخ موافقة مجلس الكلية على قيد الطالب (المادة ٨) .
- * يشترط للحصول على درجة الماجستير في الآداب والتربية توافر الشروط الآتية :
- (أ) أن يكون الطالب حائزاً على درجة الليسانس الخاصة في الآداب إذا كان متقدماً لنيل درجة الماجستير في الآداب والتربية . أو على درجة الليسانس في الآداب والتربية إذا كان متقدماً لنيل درجة الماجستير في التربية ، أو أن يكون حائزاً لدرجة الليسانس في الآداب أو في التربية أو درجة مقابلة لها من جامعة أخرى تعترف بها الجامعة .
- ويشترط في جميع الأحوال السابقة أن تكون الدرجة الحائز عليها الطالب بتقدير ممتاز أو جيد جداً . غير أنه يجوز قبول الحائز على درجة الليسانس بتقدير جيد بشرط موافقة مجلس الكلية بناء على رأى الأستاذ المختص وذلك وفقاً للنظام الذي يقرره مجلس الجامعة .
- (ب) أن يتابع الطالب بنجاح الدراسات المقررة وفقاً للنظام الذي يقرره مجلس الجامعة .
- (ج) أن يقوم ببحث علمي في موضوع يقرره مجلس الكلية وأن يقدم ببحثه رسالة يقبلها مجلس الكلية ويؤدي فيها بنجاح مناقشة علنية وفقاً لأحكام اللوائح الداخلية .
- (د) أن يؤدي اختباراً تحريراً في الموضوعات التي تتمصل بالبحث وفقاً للنظام الذي يقرره مجلس الجامعة (المادة ٩) .

درجة الدكتوراه :

* يشترط للحصول على درجة الدكتوراه في الآداب والتربية توافر الشروط الآتية :

(أ) أن يكون الطالب حائزاً لدرجة الماجستير في الآداب إذا كان متقدماً للحصول على درجة الدكتوراه في الآداب أو على درجة الماجستير في التربية إذا كان متقدماً للحصول على درجة الدكتوراه في التربية ، أو أن يكون حائزاً للدرجة أو دبلوم معادل لدرجة الماجستير في التربية أو الآداب من معهد آخر تعترف به الجامعة وذلك وفقاً للشروط التي يقرها مجلس الجامعة .

(ب) أن يكون الطالب قد قام بنفسه ببحث مبتكر في موضوع يقره مجلس الكلية مدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على موضوع البحث .

ويجوز لمجلس الكلية إعفاء الطالب من شرط المدة كلها أو بعضها إذا ثبت له أن الطالب بحث الموضوع بطريقة مرضية تحت إشراف على سابق معترف به .

(ج) أن يقدم الطالب رسالة ببحثه يقبلها مجلس الكلية وأن يؤدي فيها بنجاح مناقشة علنية وفقاً للأحكام التي يقرها مجلس الجامعة ، ويشترط في الرسالة أن تكون عملاً قيماً يشهد للطالب بالجهد الشخصي ويأتي للعلم بإضافة جديدة (المادة ١٠) .

* يتولى وزير المعارف اختصاصات مجلس الجامعة ومجلس الكلية المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادة ٢ وفي المادة ٤ من هذا المرسوم وذلك حتى يتم تكوين هذين المجلسين .

- ٥ -

لائحة النظام الدراسي والتأديبي والاجتماعي

لطلاب الجامعة الليبية

إن القرار الوزاري الصادر في ١٩٥٦/٦/٣٠ - اعتمد لائحة النظام الدراسي والتأديبي والاجتماعي لطلاب الجامعة الليبية .

تتألف هذه اللائحة من ٦٢ مادة ، تفصّل أهمها على ما يلي :

١ - الدراسة

* يقرر مجلس الجامعة مراعاة لمتطلبات العمل بدء الدراسة وانتهاءها ومع ذلك تبدأ الدراسة عادة في النصف الأول من شهر أكتوبر وتنتهي في النصف الأول من شهر يونية من كل سنة (المادة ١) .

* تعطّل الدراسة لمدة خمسة عشر يوماً في شهر فبراير في التاريخ الذي يحدده مجلس الجامعة وترتب الدراسة في شهر رمضان ترتيباً مناسباً . وتعطل الدراسة في الجامعة في سائر العطلات الرسمية والأعياد القومية والمواسم الدينية طبقاً لقانون العطلات (المادة ٢) .

* لمدير الجامعة أو من يقوم مقامه إذا رأى داعياً لذلك أن يوقف الدراسة كلها أو بعضها ويجب عرض هذا الإجراء على مجلس الجامعة خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً (المادة ٣) .

يجب على الطالب متابعة الدروس والاشتراك في المحاضرات والمناقشات والتمرينات العملية وفقاً للنظام الذي تعدّه الكلية وللمجلس الكلية أن يمنع الطالب من التقدم لامتحان كانه أو بعرضه إذا رأى أن مواظبته غير مرضية وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسباً في جميع مواد الامتحان أوفى بعضها على حسب الأحوال (المادة ٤) .

٢ - الامتحان :

* يمتحن الطالب في نهاية السنة الجامعية في المواد المقررة وينقل إلى السنة التالية إذا نجح في جميع المواد أو كان رسوبه فيما لا يزيد على مادتين إذا كان عدد المواد لا يزيد على ثمانية . أو كان رسوبه فيما لا يزيد على ثلاثة إذا كان عدد المواد يزيد على ثمانية ، وفي هذه الحالة يمتحن فيما رسب فيه خلال السنة التالية بحسب النظام الذي يضمه مجلس الكلية ، ويعلن مجلس الكلية عن تاريخ هذا الامتحان التالي للطلاب الراسبين قبل موعده بشهرين على الأقل .

ولا يجوز أن يعيد الطالب الدراسة بفرقة أكثر من سنتين ، غير أنه يجوز لمجلس الكلية أن يرخص للطالب في السنة النهائية أن يبقى سنة تالية الا إذا نص في لأئحة الكلية على خلاف ذلك .

ويجوز لمجلس الكلية أن يرخص للطالب الذي يفصل لاستنفاد مرات الرسوب في أن يتقدم من الخارج سنتين متتاليتين للامتحانات المقررة للطلاب المقيدين في الفرقة التي سبق أن فصل منها فإذا نجح جاز لمجلس الكلية إعادة قيده بالفرقة التالية أو منحه الدرجة الجامعية إذا كان من طلاب السنة النهائية وإذا تخلف الطالب من دخول هذا الامتحان بمذرعهرى يقبله مجلس الكلية فإن الإذن له في دخول الامتحان يبقى قائماً (المادة ٦) .

* على الطلاب مراعاة كل ما تقتضيه حرمة الامتحان من جد وتوفر على العمل وعدم الكلام وعدم التيام بأى عمل فيه إخلال بنظام الامتحان . وفي حالة المخالفة يندرج المراقب الطالب المخالف وعند تكرار المخالفة يخرج المعيد أو من يقوم مقامه فوراً من قاعة الامتحان ويلغى امتحانه في المادة التي ارتكب فيها المخالفة ويحجر المراقب محضراً بذلك يقدمه إلى العميد (المادة ٨) .

* يجب الطالب في الامتحان باللغة التي تدرس بها المادة (المادة ٩) .

* تؤلف لجنة الامتحان في كل مادة من عضوين على الأقل من أعضاء هيئة التدريس يمينهما مجلس الكلية ويجوز لمجلس الكلية بموافقة وزير المعارف اختيار أحدهما من بين الأساتذة الجامعيين الخارجين أو من رجال العلم المتخصصين .

وأستاذ المادة يضع أسئلة امتحانها التحريري وحده أو بالاشتراك مع القائم بتدريسها (المادة ١٠) .

* يقرر مجلس الكلية مدة الاختبار لكل مادة (المادة ١٢) .

* تتكون من لجان الامتحان في كل فرقة لجنة عامة برئاسة العميد تعرض عليها نتيجة الامتحان ويحضرها رئيس لجنة مراقبة الامتحان ويدون محضر بالاجتماع .

وتعرض نتيجة مداوات اللجنة العامة على مجلس الكلية لإقرارها ثم تعرض على مدير الجامعة لاعتمادها (المادة ١٣) .

* يشترط لنجاح الطالب أن ترضى لجنة الامتحان عن فهمه وتحصيله في كل مادة من مواد الامتحان .

ويقدر نجاح الطالب بأحد التقديرات الآتية :

ممتاز - جيد جداً - جيد - مقبول .

أما رسوب الطالب فيكون بتقدير ضعيف جداً .

ويكون تطبيق ذلك وفقاً للنظام الذي يمينه مجلس الجامعة لكل كلية بناء على اقتراح مجلسها (المادة ١٤) .

* إذا تضمن الامتحان في إحدى المواد اختباراً تحريراً وآخر شفويّاً أو عمليّاً أو كلاهما فإن تقدير الطالب في هذه المادة يكون من متوسط تقديرات التحريرى والشفوي والعملي ويعتبر الغائب في الاختبار التحريرى غائباً في المادة كلها ولا ترصد له درجة فيها وللمجلس الكلية أن يضع نظاماً لتقدير أعمال السنة للطلاب كما له أن يقدر نسبة درجة هذه الأعمال إلى الدرجة الكلية للمادة . ولا يتخذ هذا النظام إلا إذا أقره مجلس الجامعة واعتمده الوزير (المادة ١٥) .

* طالب السنة النهائية الذي رسب فيها لا يزيد على مادتين إذا كان عدد المواد لا يزيد على ثمانية أو فيما يزيد على ثلاثة مواد إذا كان عدد المواد يزيد على ثمانية يمتحن فيما رسب فيه قبل بدء السنة الدراسية الجامعة التالية .

ويحدد مجلس الكلية موعد ذلك الامتحان ويمان عنه قبل مواعده بشهرين على الأقل . فإذا تكرر رسوب الطالب اعتبر معيلاً وتطبق عليه القواعد المبينة في (المادة ٦) بخصوص الطلاب المعيدين بفرقتهم ولا يعتبر الطالب ناجحاً ولا يمنح الدرجة الجامعية إلا إذ نجح فيما يكون متخلفاً فيه من المواد (مادة ١٦) .

* لمجلس الكلية أن يقرر فصل الطالب في السنة الأولى في الأحوال الآتية :

(١) إذا رسب بتقدير ضعيف جداً وكانت أعماله في بحر العمام تدل على تراخ أو قصور ظاهر .

(ب) إذا تخلف عن الامتحان بمذر غير مقبول (المادة ١٧) .

٣ - القيد :

* على كل طالب يريد الالتحاق بإحدى السكيات أو متابعة الدراسة بها للحصول على شهادة أو درجة أو دبلوم أو إجازة مقررة بمقتضى قوانين الجامعة ولوائحها أن يطلب قيد اسمه في سجل السكيات في أول كل سنة جامعية (المادة ٢١) .

* يشترط لقيد الطالب أول مرة في كليات الجامعة الليبية للحصول على درجة لليسانس أو البكالوريوس :

(١) أن يكون حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو على شهادة تعتبر معادلة لها .
ويكون القبول بترتيب مجموع درجات النجاح في المواد المؤهلة للدراسة بالسكيات بحسب ما يقرره مجلسها وبحسب الأما كن الحالية بالسكيات .

(ب) أن يكون لائقاً صحياً بعد الكشف الطبي عليه للتحقق من خلوه من الأمراض المعدية .

(ج) إذا كان في عمل فعليه أن يقدم شهادة رسمية تثبت أنه حصل على الترخيص اللازم من الجهة التي يعمل بها للتفرغ للدراسة .

(د) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة (المادة ٢٢) .

* لمجلس الجامعة أن يمنح طلاب الجامعة أو بمضمون مكافأة دراسة ويضع وزير المعارف بموافقة مجلس الجامعة شروط منح هذه المكافآت الدراسية والشروط المترتبة عليها والتمهيدات المقابلة التي يقوم بها الطلاب وأولياء أمورهم إقامتها (المادة ٢٤) .

* لا يؤذن في استمرار القيد للطلاب بعد السنة الأولى إلا إذا أعاد الكتب التي استعارها من مكتبة السكيات أو الجامعة (المادة ٢٥) .

* يعطى كل طالب مقيد بطاقة شخصية تلتصق عليها صورته الفوتوغرافية ويوقعها الموظف المنوط به ذلك وتختتم بخاتم السكيات ويجوز إعطاء الطالب بطاقة أخرى عند فقدها .

ويكون لمطابقة الطالب في كل كلية لون خاص. (المادة ٢٨).

* لمجلس الجامعة أن يقرر زياً خاصاً لطلاب السككية أو لكل كلية على حدةها ويعتبر هذا الزى رمزاً للسككية والجامعة ويتحتم على الطالب أن يكون مرتدياً له في الظروف والمناسبات التي يقررها مجلس السككية (المادة ٢٩).

* على كل طالب مقيد في إحدى السككيات أن يثبت حضوره بالتوقيع في سجل يعبئ لذلك إلا إذا منعه عائق أو عذر مقبول. وإذا كان الاعتذار لمرض وجب أن يقدم شهادة طبية مبيناً بها نوع المرض والمدة اللازمة للعلاج ويجب اعتماد هذه الشهادة من طبيب تعتمده الجامعة (المادة ٣٠).

٤ - الانتساب:

* يضع مجلس السككية نظاماً للانتساب يقره مجلس الجامعة ويعتمده وزير المعارف. وإلى أن يضع نظام الانتساب يجوز بوجه عام انتساب الطلاب إلى كليات الجامعة النظرية للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس.

ويشترط في طالب الانتساب ما يشترط في الطالب المقيد بالسككية المراد الانتساب إليها فيما لا يتعارض مع نظام الانتساب حسب ما يقره مجلس السككية. فإذا كان في عمل فعليه أن يقدم شهادة رسمية تثبت أنه حصل على الترخيص اللازم من الجهة التي يعمل بها للقيام بالدراسة بحسب النظام الذي يرضه مجلس السككية (المادة ٣١).

* لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس السككية أن يسمح للطلاب المنتسب بالقيد كطلاب نظامي إذا طلب ذلك بشرط أن تتوافر فيه شروط القيد المقررة (المادة ٣٢).

* لمجلس الجامعة أن يمنح مكافآت دراسية للطلاب المنتسب إذا تقرر قبوله طالباً نظامياً بشرط أن يحصل على درجة ممتاز أو جيد جداً في امتحان آخر العام (المادة ٣٣).

* الطالب الذي يفصل من إحدى السككيات بسبب الغش في الامتحان أو الشروع فيه لا يجوز له الانتساب إلى أية كلية في الجامعة.

وكذلك لا يقبل انتساب أي طالب استنفذ مرات الرسوب بمقتضى المادة ٦ (المادة ٣٤)

٥ - الاجتماع :

* يضع مجلس الكلية نظاماً لنشر الثقافة والاستماع وحلقات الدراسة والمحاضرات العامة وغير ذلك مما تحقق به الكلية وظيفتها في رفع مستوى الثقافة العامة في البلاد . ويقر النظام المذكور مجلس الجامعة ويقدمه وزير المعارف .

وإلى أن يوضع نظام الاستماع يجوز بوجه عام لسكل شخص يريد متابعة الدراسة في إحدى الكليات دون أن يرغب في الحصول على شهادة أو دبلوم أو درجة جامعية منها أن يرخّص له في ذلك بناء على طلب يقدمه وذلك بعد موافقة مجلس الكلية . ولا يشترطاً للترخيص بالاستماع سبق الحصول على أي لقب أو دراسة خاصة (المادة ٣٦) .

* لمجلس الكلية أن يأذن للجمهور في حضور المحاضرات العامة وله أن يشترط لذلك الحصول على بطاقات خاصة يمنحها العميد ، والقرار الصادر بالإذن يكون لسنة جامعية واحدة ، ويجوز إلغاؤه في أي وقت إذا دعت إلى ذلك الضرورة (المادة ٣٧) .

٦ - التأديب :

الطلاب المقيدون والمنسبون والمستمعون خاضعون لأحكام النظام التأديبي المبين فيما بعد (المادة ٣٨) .

* المقوبات التأديبية هي الآتية :

- ١ - التنبيه شفويًا أو كتابة .
- ٢ - الإنذار .
- ٣ - الحرمان من حضور دروس إحدى المواد لمدة لا تتجاوز أسبوعاً .
- ٤ - الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز شهراً .
- ٥ - الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .
- ٦ - الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز سنة دراسية .
- ٧ - الفصل النهائي من الكلية .

٨ - الفصل النهائي من الجامعة .

- وتحفظ القرارات الصادرة بالمقوبات عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب .
- ويترتب على فصل الطالب نهائياً عدم صلاحيته للتقديم للامتحانات ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالمقوبة التأديبية في داخل الجامعة .
- ويجب إبلاغ القرار إلى ولي أمر الطالب (المادة ٣٩) .
- * لمجلس الجامعة أن يبيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي من الكلية أو من الجامعة بشرط مضي سنة كاملة على صدوره (المادة ٤٠) .
- * تعتبر على الأخص جرائم تأديبية :
- (١) الجرائم الجنائية وتكون الإجراءات التأديبية في هذه الحالة مستقلة تمام الاستقلال عن الإجراءات الجنائية .
- (ب) الأعمال المخلة بنظام الكلية أو بيوت الطلاب أو الأندية المنشأة لهم وسائر الأمكنة الجامعية الأخرى وكذلك كل عمل مزر بالنرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها وكل إخلال بنظام الامتحان وإفلاق للهدوء الواجب له .
- (ح) كل غش في الامتحان وكل شروع فيه .
- (د) استعمال أمكنة الجامعة وملحقاتها والبيوت المدة للطلاب والأندية المنشأة لهم في غير الأغراض التي أعدت لها (المادة ٤١) .
- * التحريض على الأعمال المبينة في البند - ب - من المادة السابقة يعاقب عليه بالفصل المؤقت من الكلية أو الفصل النهائي من الكلية أو الجامعة (المادة ٤٢) .
- * الهيئات المختصة بتوقيع المقوبات هي :
- (١) أساتذة المواد ولهم توقيع المقوبات الثلاث الأولى المبينة في المادة (٣٩) عما يقع من الطالب في أثناء الدروس والمحاضرات والأعمال الخاصة بموادهم .
- (ب) عميد الكلية وله توقيع المقوبات الأربع الأولى المبينة في المادة (٣٩) على أن يكون توقيع المقوبة الرابعة بموافقة مجلس الكلية .

(ح) مدير الجامعة ، وله توقيع المقوبات الخمس الأولى المبينة في المادة (٣٩) بعد أخذ رأى مجلس الكلية . وله في حالة الطالب المحال إلى لجنة التأديب أن يمنعه من دخول أمكنة الدراسة إلى اليوم المعين لها كتمه .

(د) لجنة التأديب ولها توقيع جميع المقوبات .

وفي الحالة التي لا تحتمل الانتظار يجوز للعميد القيام بالاختصاصات المفولة إلى لجنة التأديب ولا يكون قرار العميد في ذلك نافذاً إلا بعد التصديق عليه من مجلس الكلية ومدير الجامعة .

وتسكون نهائية القرارات الصادرة من لجنة التأديب وكذلك القرارات الصادرة من العميد وفقاً للفقرة السابقة بعد التصديق عليها .

ومع ذلك يجوز المارضة في القرار الصادر غيابياً خلال أسبوعين من تاريخ إعلانه إلى الطالب أو ولي أمره بخطاب مسجل بمل الوصول ، وتسكون المارضة أمام الجهة التي أصدرت القرار التأديبي .

ويعتبر القرار حضورياً إذا كان طلب الحضور قد أعلن للطالب أو ولي أمره وتخلف الطالب عن الحضور بدون عذر مقبول (المادة ٤٣) .

* تؤلف لجنة التأديب من عميد الكلية رئيساً ومن وكيل الكلية وأحد أعضاء هيئة التدريس يختاره مجلس الكلية . وعند غياب العميد أو وجود ما يمنعه يحمل محله وكيل الكلية . وإذا لم يوجد الوكيل شغل مكانه في المجلس أحد أعضاء هيئة التدريس يختاره مجلس الكلية ، ولا يجوز حضور أحد مع الطالب أمام لجنة التأديب (المادة ٤٤) .

* عميد الكلية هو الذي يقرر إحالة الطالب إلى لجنة التأديب (المادة ٤٥) .

* لا يجوز أن يحتج الطالب بعدم علمه بلوائح الجامعة ونظمتها أو بعدم اطلاع على ما نشره بلوحة الإعلانات بالكلية ويعتبر ما ينشر بهذه اللوحة معلوماً من وقت نشره (المادة ٤٦) .

٧ - اتحاد الكلية :

* يشكل في كل كلية اتحاد للطلبة يؤلف مجلس برئاسة عميد الكلية أو من يفوب عنه وعضوية اثنين من هيئة التدريس يختارهما مجلس الكلية وطالبتين اثنين عن كل سنة من سنوات الدراسة ينتخبهما زملاءهم في نفس السنة طبقاً للنظام الذي يضمه مجلس الكلية . ويكون أحد عضوي هيئة التدريس وكيلاً للمجلس والآخر أميناً للصندوق ويختار مجلس الاتحاد سكرتيراً من بين أعضائه الطلبة . ويقوم السكرتير بالأعمال الكتابية ويقوم أمين الصندوق بالأعمال المالية ويوقع كل منهما مع الرئيس فيما يخصه (المادة ٤٧ بعد تعديلها بالقرار الصادر في ١٢/٣/١٩٥٦) .

* أغراض الاتحاد هي :

(أ) تنظيم الحياة الرياضية والفكرية والاجتماعية لطلاب الكلية

(ب) توفير أسباب الراحة ووسائل المعيشة لأعضاء الاتحاد من الطلاب داخل الكلية وخارجها .

(ج) العمل على الاحتفاظ بمستوى عال بين الطلاب من النواحي البدنية والذهنية والخلاقية .

ويكون الاتحاد لتحقيق هذه الأغراض لجنة من الطلاب يشرف على كل منها أحد أعضاء هيئة التدريس وكل لجنة تباشر تحقيق غرض أو أكثر من الخدمات العامة (المادة ٤٨) .

* يختص مجلس اتحاد الكلية بالمسائل الآتية :

(أ) الإشراف على الجمعيات واللجان المختلفة .

(ب) تمثيل الاتحاد في حدود الأغراض التي أنشئ من أجلها .

(ج) اعتماد ميزانية الاتحاد وحسابه الختامي (المادة ٤٩) .

* تقوم لجنة باختيار سكرتيرها من بين أعضائها ما عدا اللجنة الرياضية فيكون سكرتيرها الموظف المنوط به الإشراف الرياضي ولجنة النشاط الفني فيكون سكرتيرها

المفوض به الإشراف الفني ويقوم سكرتير كل لجنة بتنظيم أعمالها الكتابية وتحرير محاضر جلساتها ويقوم رئيس اللجنة (المادة ٥٠) بمد تعديلها بالقرار الصادر في ١٢/٣/١٩٥٦) .

* تتكون موارد الأتحاد مما يأتي :

(أ) الاشتراكات السنوية للأتحاد .

(ب) إيرادات الحفلات التي ينظمها الأتحاد وإيرادات نادي الكلية .

(ج) الاشتراكات الإضافية التي يدفعها أعضاء الجمعيات التي لها اشتراك خاص .

(د) الإعانات والهبات التي يقبلها مجلس الأتحاد وبصايق عليها عيد الكلية

(المادة ٥١) .

* تبدأ السنة المالية والإدارية للأتحاد في أول أكتوبر من كل عام وينتهي في

آخر سبتمبر .

ولا يخلى المجلس القديم من المسؤولية حتى ينتخب المجلس الجديد وينسلم منه أعمال

الأتحاد (المادة ٥٤) .

* لمدير الجامعة حق إلغاء كل قرار يصدر من الأتحاد مخالفاً للأحكام المقررة بمقتضى

قوانين الجامعة أو لوائحها (المادة ٥٥) .

* يقوم الأتحاد بتنظيم شؤون بيت الطلاب ويكون لذلك لجنة خاصة تكون مسئولة

أمامه (المادة ٥٦) .

٨ - بيت الطلبة :

* يصدر مدير الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية كل القرارات الخاصة بنظام

بيت الطلاب (المادة ٥٧) .

* مع مراعاة ماورد في المادة السابقة يجوز للمعيد بموافقة مجلس الكلية توقيع المقوبات

التأديبية التي يجوز توقيعها على المقيمين ببيت الطلاب على حسب جسامة المخالفة وهذه

المقوبات هي :

(أ) لفت نظر، ويوجه كتابة إلى الطالب المخالف وتحفظ صورة منه بالملف الخاص به .

(ب) الإنذار بالحرمان من الإقامة بالبيت، وتحفظ صورة منه بالملف الخاص بالطالب المخالف .

(ج) الحرمان من الإقامة بالبيت نهائياً

وفي الحالاتين الأخيرتين يبلغ ولي الأمر بالقرار .

ولا يجوز للعميد توقيع أى من المقررات إلا بعد سماع أقوال الطالب الذى صدرت منه المخالفة ويجوز له إحالة الطالب إلى لجنة الناديب المنصوص عليها فى المادة ٤٤ (المادة ٥٨) .
صندوق الخدمة الاجتماعية :

* ينشأ بكل كلية صندوق للخدمة الاجتماعية الفرض منه تقديم المساعدات المادية للطلاب إذا دعت إلى ذلك الضرورة والمباشرة أعمال الخدمة الاجتماعية فى صفوف الأمة ، وتقوم الكلية بوضع النظام الكفيل بتيسير أداء هذه الخدمات فى حدود الأموال التى تحصلها (المادة ٦٠) .
مكتبة الطالب :

* تعمل كل كلية على تكوين مكتبة للطالب تحوى المؤلفات العامة التى يحسن بالطالب الاطلاع عليها وتتكون موارد هذه المكتبة من الموارد التى تخصصها الميزانية لهذا الفرض ومن الهبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات لهذا الفرض بشرط موافقة مجلس الكلية (المادة ٦١) .

— ٦ —

اللائحة الداخلية لكلية الآداب والتربية

بالجامعة الليبية

صدر — فى ١/٢/١٩٥٦ — قرار وزرى باعتماد اللائحة الداخلية لكلية الآداب والتربية

تتألف اللائحة من ١٧ مادة ، مع جدول ملحق بها يبين « توزيع مواد الدراسة على السنين المختلفة . وعدد الدروس التي تعطى في كل مادة ، والمناهج المختارة لمواد الدراسة .
نقل فيما يلي هذا القسم من اللائحة :

السنة الأولى :

يدرس الطلاب المواد الآتية بعد ، وأمام كل مادة عدد الدروس الخاص بها . وهذه الدروس لا تشمل النشاط الفني والعمل الذي يخصص له في كل أسبوع أربع ساعات بحسب النظام الذي يضعه المشرف المختص كما أنها لا تشمل النشاط الرياضي الذي يخصص له في كل أسبوع أوقات أخرى بحسب النظام الذي يضعه المشرف المختص .

<u>عدد الدروس</u>	<u>المادة :</u>
٤	١ - اللغة العربية وآدابها .
٥	٢ - اللغة الأجنبية الأولى وآدابها (الإنجليزية) .
٣	٣ - التاريخ (عام) العرب قبل الإسلام - التاريخ الإسلامى والدول الإسلامية .
٢	٤ - التاريخ (خاص) ليبيا الإسلامية إلى آخر القرن التاسع عشر .
٢	٥ - الجغرافيا (عام) جغرافيا طبيعية (مناخية ونباتية) .
٢	٦ - الجغرافيا (خاص) الجغرافيا الإقليمية لقارة إفريقية وخاصة ليبيا وبلاد المغرب وحوض النيل .
٢	٧ - الفلسفة ، مدخل إلى الفلسفة والعلوم الفلسفية .
٢	٨ - الاجتماع ، مدخل إلى علم الاجتماع والدراسات الاجتماعية .
٢١	المجموع

ابتداء من السنة الثانية يباح لكل طالب أم بنجاح دراسة السنة الأولى أن يختار مجموعة من المجموعات، الآتى بيانها . والمواد المذكورة في كل مجموعة لا تشمل النشاط الفني والعمل ولا النشاط الرياضي وكل من أوجه النشاط المذكورة ينظم وفق الخطة التي يضعها المشرف المختص بقرار من مجلس الكلية .

مجموعة (١) اللغة العربية :

عدد الدروس	السنة الثالثة	عدد الدروس	السنة الثانية
٢	١ - أدب ونصوص	١	١ - دراسات إسلامية
١	٢ - نحو وصرف	١	٢ - نحو وصرف
١	٣ - فقه لغة	٢	٣ - أدب ونصوص
٢	٤ - بلاغة	٢	٤ - نقد أدبي
٢	٥ - مادة تاريخية	٤	٥ - لغة إنجليزية
٢	٦ - مادة فلسفية	٢	٦ - مادة فلسفية
	٧ - لغة إضافية حديثة سبق	٤	٧ - مادة تاريخية
٢	اختيارها		
٣	٨ - التربية	٢	٨ - لغة إضافية حديثة
٣	٩ - علم النفس		
<u>١٨</u>	المجموع	<u>١٨</u>	المجموع

عدد الدروس	السنة الرابعة :
٢	١ - أدب ونصوص .
١	٢ - أدب مقارن .
١	٣ - نقد أدبي .
٢	٤ - حضارة إسلامية .
٢	٥ - مادة تاريخية .
٢	٦ - مادة فلسفية .
٢	٧ - لغة إضافية حديثة .
٣	٨ - تربية .
٣	٩ - علم النفس .
<u>١٨</u>	المجموع

السنة الخامسة :

عدد الدروس

- ١ - أدب (دراسة أحد العصور الأدبية) (دراسة أحد الآثار الرئيسية الأدبية النقدية) .
٢
٢ - نقد وبلاغة (أو البلاغة أو أحد المسائل الكبرى فيها) .
٢ - تاريخ الدراسات اللغوية وتطورها مع العناية الخاصة بإحدى مراحلها .
٢ - ٤ - فقه اللغة .

المجموع ٨

وإلى جانب هذا يقدم الطالب قبل نهاية العام الدراسي بشهر على الأقل بحثاً في موضوع يختاره مع الأستاذ المختص .

مجموعة (ب) اللغة الإنجليزية :

عدد الدروس

- ١ - ١ - دراسة في شكسبير .
١ - دراسة في الشعر .
٢ - ٢ - نصوص من النثر .
١ - حضارة بريطانية (الحياة والفكر) .
١ - ٣ - لغة إنجليزية .
١ - تمارين لغوية .
٤ - ٤ - لغة عربية .
٤ - ٥ - مادة تاريخية .

- ٤ - ٦ - يختار أحد المواد الآتية (أ) الفلسفة والاجتماع .
(ب) الجغرافيا .
(ج) أى مادة أخرى تضاف إلى المقررات

المجموع ١٨

عدد الدروس	السنة الثالثة :
٢	١ - تاريخ الأدب الإنجليزي
١	٢ - دراسة في شكسبير
١	دراسة في الشعر
١	٣ - حضارة بريطانية (الحياة والفكر)
١	نصوص من النثر
١	٤ - لغة إنجليزية
١	تمارين في النقد
٢	٥ - لغة عربية
٢	٦ - المادة الاختيارية التي سبق درسها
٣	٧ - التربية
٣	٨ - علم النفس
<u>١٨</u>	المجموع

عدد الدروس	السنة الرابعة :
٢	١ - تاريخ الأدب الإنجليزي
١	٢ - دراسة في شكسبير
١	دراسة في الشعر
١	٣ - حضارة بريطانيا (الحياة والفكر)
١	نصوص من النثر
١	٤ - لغة إنجليزية
١	تمارين في النقد
٢	٥ - لغة عربية
٢	٦ - المادة الاختيارية السابق درسها
٣	٧ - التربية
٣	٨ - علم النفس
<u>١٨</u>	المجموع

السنة الخامسة :

عدد الدروس

٢	١ - الدراما
٢	٢ - الشعر
٢	٣ - الفخر
١	٤ - الحضارة البريطانية (الحياة والفكر)
١	لغة إنجليزية
١	٥ - تمرينات في النقد
١	٦ - حلقات بحث ومناقشة
٢	٧ - النشاط الأدبي الحديث
<u>١٢</u>	المجموع

وإلى جانب هذا يقوم الطالب قبل نهاية العام الدراسي بشهر على الأقل بتقديم بحث في موضوع يختاره مع الأستاذ المختص .

مجموعة (ح) التاريخ :

٢	١ - العصور الوسطى الغربية
٢	٢ - المغرب والأندلس (ويشمل المغرب اللبني)
٢	٣ - الشرق الأوسط في العصور الوسطى (من حوالي ١٠٥٠ م إلى ١٢٥٠ م)
٤	٤ - لغة عربية
٤	٥ - لغة إنجليزية
٢	٦ - لغة إضافية حديثة أو قديمة
٢	٧ - جغرافيا
<u>١٨</u>	المجموع

عدد الدروس

السنة الثالثة :

١ - حضارة الشرق القديمة (مصر - فينيقيا - بابل - آشور الخ ٢

مع العناية بتاريخ ليبيا

٢ - الحضارة اليونانية الرومانية (مع العناية بتاريخ ليبيا)

٣ - العصر الهلنستي (مع العناية بتاريخ ليبيا)

٤ - لغة عربية

٥ - لغة إنجليزية

٦ - لغة إضافية (التي سبق اختيارها)

٧ - جغرافيا

٨ - تربية

٩ - علم النفس

٢٠

المجموع

السنة الرابعة :

١ - ليبيا في العصر الحديث

٢ - النهضة والإصلاح الديني

٣ - تاريخ أوروبا في القرن التاسع عشر

٤ - لغة عربية

٥ - لغة إنجليزية

٦ - لغة إضافية (التي سبق اختيارها)

٧ - جغرافيا

٨ - تربية

٩ - علم النفس

٢٠

المجموع

السنة الخامسة :

عدد الدروس

- ١ - الأمم الإسلامية في الوقت الحاضر ٢
- ٢ - المشكلات الكبرى في العالم وموقف الشرق العربي « منذ الحرب العالمية الأولى » ٢
- ٣ - النظريات والمذاهب السياسية ، والمنظمات الدولية ٢
- ٤ - مناهج البحث وتاريخ التدوين التاريخي ٢

المجموع ٨

وإلى جانب هذا يقدم الطالب قبل نهاية العام الدراسي بشهر على الأقل بحثاً في موضوع يختاره مع الأستاذ المختص .

مجموعة (د) « الجغرافيا »

السنة الثانية :

- ١ - جغرافيا طبيعية (جيومورفولوجيا) ٢
- ٢ - جغرافيا اجتماعية ٢
- ٣ - جغرافيا إقليمية (أوراسيا مع العناية بإقليم البحر الأبيض المتوسط) ٢
- ٤ - خرائط ومساحة ٢
- ٥ - مادة تاريخية ٢
- ٦ - مادة من علم الاجتماع ٢
- ٧ - لغة عربية ٢
- ٨ - لغة إنجليزية ٢
- ٩ - لغة إضافية حديثة ٢

المجموع ١٨

السنة الثالثة :

عدد الدروس

- | | |
|---|---|
| ٢ | ١ - جغرافيا اقتصادية |
| ٢ | ٢ - جغرافية السلالات البشرية |
| ٢ | ٣ - جغرافيا إقليمية (العالم الجديد وأستراليا) |
| ٢ | ٤ - مادة تاريخية |
| ٢ | ٥ - لغة إنجليزية |
| ٢ | ٦ - لغة إضافية (التي سبق إختيارها) |
| ٣ | ٧ - التربية |
| ٣ | ٨ - علم النفس |

المجموع ١٨

السنة الرابعة :

- | | |
|---|---|
| ٢ | ١ - جغرافيا تاريخية |
| ٢ | ٢ - جغرافيا سياسية |
| ٢ | ٣ - جغرافيا إقليمية (دراسة تفصيلية لجغرافية الماسك اليابانية المتحدة) |
| ٢ | ٤ - مادة تاريخية |
| ٢ | ٥ - لغة إضافية حديثة (التي سبق إختيارها) |
| ٣ | ٦ - التربية |
| ٢ | ٧ - اللغة الإنجليزية |
| ٣ | ٨ - علم النفس |

المجموع ١٨

السنة الخامسة :

- ١ - تاريخ الجغرافيا ومناهج البحث الجغرافي - وحلقات بحث ٢
- ٢ - جغرافية البحار ٢
- ٣ - موضوع خاص يختار كل عام ٢
- ٤ - جغرافية النقل ٢
- ٥ - لغة إضافية حديثة (التي سبق اختيارها) ٢

المجموع ١٠

مجموعة (ه) الدراسات الفلسفية والاجتماعية

السنة الثمانية :

- ١ - تطور علم الكلام عند المعتزلة والأشاعرة ٢
- ٢ - التفكير الفلسفي في الغرب (فلسفة يونانية وفلسفة المصور الوسطى) ٢
- ٣ - المنطق الصوري ٢
- ٤ - نصوص فلسفية واجتماعية عربية ٢
- ٥ - الموروفولوجيا الاجتماعية ٢
- ٦ - مادة جغرافية (جغرافيا اجتماعية) ٢
- ٧ - لغة عربية ٢
- ٨ - لغة إنجليزية ٤

المجموع ١٨

السنة الثالثة :

يختار الطالب أحد الفرعين الآتيين :

فرع الاجتماع

فرع الفلسفة

<u>عدد الدروس</u>	<u>المادة</u>	<u>عدد الدروس</u>	<u>المادة</u>
١	١ -- مناهج علم الإحصاء وعلم السكان	١	١ -- فلاسفة الإسلام في الشرق والغرب
٢	٢ -- خدمات اجتماعية ومؤسسات اجتماعية	٢	٢ -- مناهج البحث في العلوم
٢	٣ -- علم الأخلاق	٢	٣ -- تاريخ الفلسفة الحديثة
٢	٤ -- تاريخ الفلسفة الحديثة	٢	٤ -- علم الأخلاق
٢	٥ -- لغة إنجليزية	٢	٥ -- لغة إنجليزية
٢	٦ -- مادة جغرافية	٢	٦ -- لغة حديثة إضافية أولغة قديمة
٣	٧ -- التربية	٣	٧ -- التربية
٣	٨ -- علم النفس	٣	٨ -- علم النفس
١٨	المجموع	١٨	المجموع

السنة الرابعة :

٢	١ -- النظريات والمذاهب الاجتماعية	٢	١ -- تصوف
٢	٢ -- المجتمع الليبي ومشكلاته	٢	٢ -- ميثافيزيقا
١	٣ -- نصوص اجتماعية	٢	٣ -- تاريخ الفلسفة المعاصرة
١	٤ -- علم الجمال	١	٤ -- علم الجمال
٢	٥ -- تاريخ الفلسفة المعاصرة	١	٥ -- نصوص فلسفية
٢	٦ -- لغة إنجليزية	٢	٦ -- لغة إنجليزية

٢	٧ - مادة جغرافية	٧ - لغة حديثة إضافية أو لغة قديمة
		(سبق اختبارها)
٣	٨ - التربية	٣
٣	٩ - علم النفس	٣
١٨	المجموع	١٨

السنة الخامسة :

١	١ - العلاقات الدولية ومشكلات	١ - علم القيم (دراسة تحليلية
٢	الشرق	تركيبة)
٢	٢ - التشريعات الاجتماعية	٢ - فلسفة إسلامية (دراسة
٢	والاقتصادية	متكلم وفيلسوف) (صوفي)
٢	٣ - ديمقراطية ليبيا	٣ - فلسفة أوربية
		(مذاهب فلاسفة)
٢	٤ - فلسفة التاريخ والحضارة	٤ - ميتافيزيقا (مشكلات)
٨	المجموع	٨

وإلى جانب هذا يقدم الطالب قبل نهاية العام الدراسي بشهر على الأقل بحثاً في موضوع يختاره مع الأستاذ المختص .

- ٧ -

لائحة التعليم الابتدائي

صدر قرار وزاري باعتماد لائحة التعليم الابتدائي .

تتألف اللائحة من ٢٢ مادة ، تنص على ما يلي :

* التعليم الابتدائي مجاني لجميع الأطفال من بنين وبنات في جميع المدارس التي تنشئها النظارات في الولايات الثلاث ، ومدته ست سنوات ، وهو أصلاً بين السادسة والثانية عشرة ،

والنظام الابتدائي إلزامي على أن يصدر قرار من وزير المعارف بـتفـيـذ الإلزام عند ما تتوفر المدارس الابتدائية السكافية للأطفال في السن المذكورة (المادة ١) .

* تتولى النظارات توزيع التلاميذ على المدارس القريبة من محال إقامتهم بقدر الإمكان ولا يرفض طالب تلميذ إذا وجد له مكان بالقرنة التي يليق لها (المادة ٢) .

* يقبل في السنة الأولى من المدرسة الابتدائية التلاميذ من بنين وبنات في سن السادسة ويجوز بناء على مقتضيات البيئة قبولهم إلى سن العاشرة .

ويفضل الأكبر سناً في هذه الحدود ثم يليه الأصغر فالأصغر . على أن الذين سبق لهم التقدم ولم يوجد لهم أماكن تكون لهم الأولوية وإن تقدموا في العام السابق إلى مدرسة أخرى ولم توجد لهم أماكن (المادة ٣) .

* تحسب أعمار التلاميذ اعتباراً من أول أكتوبر من السنة الدراسية وإذا نقصت السن عن ست سنوات أو زادت عن عشرة فيمكن التجاوز عن القصر أو الزيادة في حدود ثلاثة أشهر وذلك عند وجود الأماكن الحالية بمسد استيفاء من هم في السن المقررة (المادة ٤) .

* تبدأ الدراسة في السبت الثاني من شهر سبتمبر وتنتهي في الخميس الثاني من شهر يونيو في كل عام ويجوز لناظر المعارف في حالات استثنائية أن يصدر قراراً بتعديل هذين الميادين أو أحدهما إذا رأى لذلك ضرورة كما يجوز له عند الضرورة أن يقرر اجازات تقتضيها الظروف (المادة ٥) .

* مواد الدراسة في المدارس الابتدائية هي :

- | | |
|-----------------------------------|---|
| ١ — القرآن الكريم والدين والتهديب | ٢ — اللغة العربية (وتشمل الخط العربي) |
| ٣ — الأناشيد | ٤ — الحساب |
| ٥ — الهندسة العملية | ٦ — الجغرافيا |
| ٧ — التاريخ | ٨ — التربية الوطنية |
| ٩ — مشاهدة الطبيعة ومبادئ العلوم | ١٠ — قواعد الصحة |

١١ - الرسم

١٢ - الأشغال العملية وتشمل الأشغال اليدوية على اختلاف أنواعها وفلاحة البساتين

بالنسبة للبنين والأشغال الفنية وأشغال الإبرة والتدبير المنزلى بالنسبة للبنات

١٣ - التربية البدنية

ويجوز لوزير المعارف بقرار يصدره إضافة مواد أخرى تدعو إليها حاجة البيئة وظروفها لجميع المدارس أو لبعضها بناء على اقتراح نظارات المعارف أو بعد أخذ رأى نظارات المعارف إذا كانت الرغبة من قبل الوزارة (المادة ٦) .

* يجوز إنشاء فرق في بعض المدارس لتحفيظ القرآن الكريم لمن يرغبون في حفظه ويكون ذلك بناء على اقتراح نظار المعارف أو بعد أخذ رأيهم إذا كانت الرغبة من قبل الوزارة ، وتنظم خطة الدراسة ومناهجها في هذه الفرق بقرار يصدره وزير المعارف (المادة ٧) .

* تدرس لغة أجنبية في السنتين الخامسة والسادسة في المدارس الابتدائية بحسب الخطة التي يضعها وزير المعارف بالاتفاق مع نظار المعارف في الولايات وذلك إلى أن يمدل نظام الدراسة الإعدادية الحالي في البلاد (المادة ٨) .

* يكون توزيع المواد على سنى الدراسة وعدد الدروس المخصصة لسكل منها والمناهج الدراسية في كل سنة بحسب القرار الذي يصدره وزير المعارف على الأقل عدد الدروس عن ٣٢ درساً في الأسبوع وأن تكون مدة الدرس ٤٥ دقيقة (مادة ٩) .

* ينقل التلاميذ من السنة الأولى إلى السنة الثانية بناء على تقرير يقدمه المدرس أو المدرسون الذين يقومون بالتعليم فيها وموافقة ناظر أو مدير المدرسة . وينقل التلاميذ من السنة الثانية فما فوق بناء على متوسط أعمالهم في بحر العام والاختبارات المعتادة التي يقوم بها معلم الفرقة أو معلموها واختيار يمتد في آخر العام ، على أن يكون لأعمال السنة واختبارتها ٢٥ ٪ من مجموع الدرجة المقررة لسكل مادة ويكون لاختبار آخر العام ٧٥ ٪ من الدرجة .

ويكون تقدير الأشغال الفنية والعملية والتربية البدنية والأنشيد بناء على متوسط أعمال السنة ويعتبر سلوك التلميذ ومواظبته على الحضور بانتظام إلى المدرسة عاملاً هاماً في تقديره . ويراعى على كل حال أن الأصل في التعليم الابتدائي هو أن ينقل التلاميذ من فرقة إلى التي

تليها إذا كانوا في مستوى يمكنهم من مواصلة الدراسة في الفرقة التالية (المادة ١٠) .

* تمعد نظارة المعارف في كل ولاية في آخر كل عام في الموعد الذي تحدده النظارة امتحاناً للتلاميذ الذين أتموا الدراسة بالفرقة السادسة في المدارس التابعة لها أو الذين يريدون التقدم للامتحان من غيرهم ويعطى الناجحون شهادة يطلق عليها اسم شهادة إتمام الدراسة الابتدائية ويكون الامتحان فيها وشروط النجاح وفقاً للأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المعارف (المادة ١١) .

* يجوز للنظارات أن تمعد للتلاميذ في السنتين الخامسة والسادسة امتحانات مسابقة في المواد التي لا تدخل في نظام الامتحان النهائي المشار إليه في المادة السابقة ويمنح المتفوقون فيها جوائز على حسب الشروط التي يقررها ناظر المعارف (المادة ١٢) .

* لا يبقى التلميذ في المدرسة الابتدائية إذا زادت سنه في أول أكتوبر من السنة الدراسية على ١٦ سنة إلا إذا كان منقولاً إلى الفرقة السادسة في هذه الحالة يبقى سنة أخرى (المادة ١٣) .

* العقوبات البدنية وكل ما يشمر التلميذ بالنزلة ممنوعة منمآباً . وعلى مدير المدرسة أو ناظرها إبلاغ ما يحدث من ذلك فوراً إلى نظارة المعارف لتتخذ فيه قرارها (المادة ١٤) .

* يكون نظار أو مديرو المدارس الابتدائية ومدرسوها من الحاصلين على المؤهلات الدراسية لمهنة التعليم فإذا لم يتوفر العدد اللازم من هؤلاء جاز التعمين من بين غيرهم على أن تراعى المؤهلات المناسبة بقدر الإمكان . وتقوم كل نظارة بقدر المستطاع بإعداد ما يلزم لتدريب المعلمين في الخدمة ولا سيما الذين لم يحصلوا على مؤهلات فنية في التعليم (المادة ١٥) .

* يجوز لنظار المعارف أن ينشئوا مدارس تجريبية أو نموذجية تنظم بقرار يصدره ناظر المعارف على شرط أن تراعى الحدود الدنيا لما ينبغى للتلميذ أن يحصل عليه من التعليم الابتدائي .

ولوزير المعارف أن يوجه بقرار منه إلى أنواع من المدارس التجريبية والنموذجية تنشأ بالاتفاق مع النظارات لتحقيق أغراض معينة وبناء على خطة يحددها الوزير في قراره (المادة ١٦) .

* تكون لكل من البنين والبنات مدارس منفصلة .

على أنه يجوز بقرار من ناظر المعارف الاستثناء من ذلك في حالات الضرورة بالنسبة إلى سنى الدراسة الأربعة الأولى وفي هذه الحالات يقوم بالتدريس مدرسات على قدر الإمكان (المادة ١٧) .

* تقوم النظارات بإدارة المدارس الابتدائية الداخلية في نطاقها وتدير جميع شئون التعليم في حدود الميزانية المخصصة لها وطبقاً للوائح التي تصدرها وزارة المعارف . كما تقوم النظارات بإعداد التدبيرات اللازمة للتفتيش على المدارس تفتيشاً يحقق الأغراض المنشودة من التعليم و بإعداد ما يلزم لتدريب المعلمين ، وعقد حلقات الدراسة والمؤتمرات التعليمية المحلية وغير ذلك مما يؤدي إلى رفع ، مستوى التعميم . وتعاون مع الوزارة في توجيهه ورفع مستواه وتوحيد اتجاهاته القومية وعقد المؤتمرات وحلقات الدراسة والتدريب العام الذي يشمل كل الولايات تحقيقاً للأهداف القومية في التعليم (المادة ١٨) .

* تعمل النظارات على أن تتصل المدارس اتصالاً وثيقاً بالآباء أو أولياء أمور التلاميذ ، وعلى إنشاء مجالس الآباء في حدود الإمكان يشترك في الاهتمام بتعليم الأبناء وتوجيههم كما تعمل على أن تقوم المدارس بوظيفتها بوصفها مراكز إشعاع ثقافي واجتماعي في البيئة التي هي فيها (المادة ١٩) .

* تعمل النظارات على تنظيم هيئة التفتيش فيها بحيث يكون الفتش موجهاً للمعلمين في دائرة عمله ويعمل على رفع مستوى المدارس التي في اختصاصها من كل الوجوه المادية والمعنوية .

ويشارك المفتشون نظار المدارس ومديريها في تحديد المدد المناسب للتلاميذ في الفرق بحيث لا يزيد على الحد المناسب ، كما يهتمون بدراسة ما يبديه المعلمون من اقتراحات وكل ما يتصل بمصلحة التعليم في دائرة اختصاصهم ويقترحون على النظارة ما يرونه محققاً لهذه المصلحة ولهم أن يقترحوا على النظارة ما يرونه في شأن المدارس الجديدة المراد إنشاؤها وإخطار الجهات بها بقصد توزيع المدارس على الجهات توزيعاً عادلاً . كما أن لهم اقتراح ما يرونه من الجزاء والتقدير لنظار المدارس أو مديريها والمعلمين في دائرة اختصاصهم

واقترح تنقلاتهم وندبهم من جهة إلى أخرى ودراسة رغبات الجهات المختلفة في إنشاء المدارس وتوجيه التعليم فيها واقترح ما يرويه بشأن كل ذلك على النظارات (المادة ٢٠).

* للنظارات أن تنشئ مدارس أو أقساماً تكملية لمن أتموا الدراسة الابتدائية من التلاميذ الذين لا يواصلون الدراسة في مرحلة بعد الابتدائية على أن تكون ذات صبغة عملية ثقافية ملائمة للهيئة ومؤدية لسد حاجاتها الحيوية . ويجوز أن يخصص بعض الأقسام بعد الابتدائية لتجويد القرآن الكريم ودراسة العلوم الدينية الإسلامية ويصدر وزير المعارف بقرار منه نظم هذه المدارس أو الأقسام ويحدد خططها ومناهجها في قراره كما يحدد شروط القبول فيها . والتعليم بهذه المدارس أو الأقسام مجاني ويكون لمدة سنتين أو ثلاث سنوات بحسب ما قد تدعو إليه الضرورة وما يقرره وزير المعارف بالاتفاق مع النظارات (المادة ٢١).

- ٨ -

لائحة بنظام

مدارس ومماهد المعلمين والمعلمات العامة والخاصة

صدر - في ١٠/٦/١٩٥٤ - قرار وزارى باعتماد اللائحة بنظام مدارس ومماهد المعلمين والمعلمات العامة والخاصة .

تتألف اللائحة من ١٨ مادة ، تنص على ما يلي :

* يمد المعلمون والمعلمات في نوعين من المماهد :

(أ) مدرسة المعلمين أو المعلمات العامة ، وتخرج (معلم فصل) بمدارس المرحلة الأولى الابتدائية .

(ب) مهاد المعلمين أو المعلمات الخاص ، ويخرج (معلم مادة) بمدارس المرحلة الإعدادية (المادة ١) .

* التعليم بالمجان في مدارس المعلمين أو المعلمات العامة ومماهد المعلمين أو المعلمات

الخاصة ، وعلى المتخرج فيها أن يشتمل بمهنة التدريس مدة لا تقل عن ست سنوات من تاريخ حصوله على إجازة التدريس .
ويجوز أن تمنح مكافآت مالية أو منح للدراسة العالية للطلاب المتفوقين حسب الشروط التي تقرر لذلك (المادة ٢) .

* لا يجوز أن يعيد الطالب في مدارس المعلمين أو المعلمات العامة ومعاهد المعلمين والمعلمات الخاصة أكثر من سنة واحدة في فرقة وسنتين في جميع سنى الدراسة ، ولناظر المعارف حق الاستثناء إذا وجدت الأماكن الخالية مرة واحدة بالنسبة لمعاهد المعلمين ومربتين بالنسبة لمعاهد المعلمات ، على أن يقتصر الاستثناء على مرة حتى لمعاهد المعلمات بعد السنوات الخمس الأولى من تاريخ بدء العمل بهذه اللائحة (المادة ٣) .

* يكون لمدارس المعلمين والمعلمات العامة ومعاهد المعلمين والمعلمات الخاصة مجلس إداري يكون تأليفه واختصاصه ونظام العمل فيه وفقاً للمادتين ٩ و ١٠ من قانون التعليم لسنة ١٩٥٢ (المادة ٤) .

* مناهج الدراسة في كل من مدارس المعلمين والمعلمات الخاصة ومعاهد المعلمين والمعلمات الخاصة تضعها لجنة أو لجان تؤلف بقرار من الوزير ، وذلك طبقاً للخطة التي يرسمها هذا النظام ، وفي ضوء المناهج المقررة في المدارس والمعاهد المماثلة ، وتصدر تلك المناهج الدراسية بالأمانة يضمها الوزير (المادة ٥) .

أولاً : مدارس المعلمين والمعلمات العامة :

* يشترط للقبول في مدارس المعلمين والمعلمات العامة ما يأتي :

(أ) الحصول على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية أو ما يماثلها ، ويقبل بالسنة الأولى الطلاب الليبيين المنقولون إلى السنة الثالثة بالمدارس الإعدادية .

(ب) ألا تقل سن الطالب عند التحاقه بالسنة الأولى عن ١٤ سنة ولا تزيد على

١٨ سنة .

(ج) النجاح في الكشف الطبي حسب الشروط المقررة .

(د) القبول في الاختبار الشخصي الذي تجرّه المدرسة للتحقق من صلاحية الطالب لمهنة التدريس .

(هـ) أن يتمهد الطالب بضمان والده أو ولي أمره بمواصلة الدراسة بالمعهد وبتأليف بالتدريس في المدارس الحكومية لمدة لا تقل عن ست سنوات عقب حصوله على إجازة التدريس العامة وإلا كان ملزماً برد ما أنفق عليه .

ويكون قبول الطلبة حسب ترتيب درجاتهم في امتحان شهادة إتمام الدراسة الابتدائية بحيث يختار العدد اللازم في كل سنة من ناجحي هذه السنة مع مراعاة الظروف المحلية فإذا بقيت بعد استيعابهم أماكن خالية يكون القبول فيها من الناجحين في السنة السابقة فالتى قبلها (المادة ٦) .

* مدة الدراسة بمدارس المعلمين والمعلمات العامة أربع سنوات تدرس في السنتين الأولى والثانية منها مواد الثقافة العامة وتدرس في السنتين الثالثة والرابعة إلى جانب المواد العلمية المقررة لإعداد الطالب علمياً وعملياً لمهنة التدريس .

ويراعى أن يصل الطالب في النهاية إلى مستوى شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام) من الناحية العلمية (المادة ٧) .

* تسير الدراسة في مدارس المعلمين والمعلمات العامة حسب الخطة المبينة تفصيلاً في الجدول رقم ١ الملحق بهذه اللائحة (المادة ٨) .

* يمنح الطلبة الناجحون في الامتحان النهائي لهذه المدارس شهادة تسمى (إجازة التدريس العامة) (المادة ٩) .

(ثانياً) معاهد المعلمين والمعلمات الخاصة :

* يلحق بمعهد المعلمين والمعلمات الخاص قسم تحضيرى تكون مدة الدراسة به سنتين ويدرس في كل سنة منهما المنهج المقرر للفرقة المقابلة لها في المرحلة الإعدادية وفق الخطة المقررة لها ، ويمتحن طلاب القسم التحضيرى الامتحان العام لهذه المرحلة ويمتحنون (شهادة الدراسة الإعدادية - قسم المعلمين) (المادة ١٠) .

* يشترط لقبول الطالب في القسم التحضيري بمساعد المعلمين والمعلمات الخاصة ما يأتي :

(أ) الحصول على شهادة الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها إذا كان راغباً في الالتحاق بالسنة الأولى ، وأن يكون الطالب منقولاً إلى السنة الرابعة الإعدادية (نظام حديث) بإحدى المدارس الحكومية أو المعترف بها ، إذا رغب الالتحاق بالسنة الثانية لهذا القسم وكانت هناك أماكن خالية .

ويجوز للمعهد أن يجري امتحاناً خاصاً للراغبين في الالتحاق لهاتين الفئتين إذا دعت الحاجة .

(ب) ألا تقل سن الطالب عند التحاقه بالسنة الأولى عن ١٤ سنة ولا تزيد على ١٨ سنة .

(ج) النجاح في الكشف الطبي حسب الشروط المقررة .

(د) القبول في الاختبار الشخصي الذي يجريه المعهد للتحقق من صلاحية الطالب لمهنة التدريس .

(هـ) أن يتعهد الطالب بضمان والده أو ولي أمره بمواصلة الدراسة في معهد المعلمين أو المعلمات الخاص بالتدريس في المدارس الحكومية لمدة لا تقل عن ست سنوات عقب حصوله على إجازة التدريس الخاصة وإلا كان مازماً برد ما أنفق عليه (المادة ١١) .

* يشترط لقبول بمعهد المعلمين أو المعلمات الخاص ما يأتي :

(أ) الحصول على شهادة الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها ، أو شهادة الدراسة الإعدادية (قسم المعلمين) .

(ب) ألا تقل سن الطالب عند التحاقه بالسنة الأولى عن ١٦ سنة ولا تزيد على ٢٠ سنة .

(ج) النجاح في الكشف الطبي حسب الشروط المقررة

(د) القبول في الاختبار الشخصي الذي يجريه المعهد للتحقق من صلاحية الطالب لمهنة التدريس .

(هـ) أن يتمهد الطالب بضمان والده أو ولي أمره بمواصلة الدراسة والقيام بالتدريس في المدارس الحكومية لمدة لا تقل عن ست سنوات عقب حصوله على إجازة التدريس الخاصة وإلا كان ملزماً برد ما أنفق عليه .

(و) يجوز أن يقبل في السنة الثانية بالمعهد من آتم الدراسة بنجاح في السنة الأولى الثانوية (نظام حديث) وأن يقبل في السنة الثالثة الناجحون في امتحان شهادة الدراسة الثانوية (قسم عام) أو من آتوا الدراسة في إحدى شعبتي السنة الثانية الثانوية (نظام حديث) وذلك متى استوفوا شروط القبول بالمعهد (المادة ١٢) .

* مدة الدراسة في معهد المعلمين والمعلمات الخاص أربع سنوات ، تدرس في السنة الأولى منها مواد الثقافة العامة ، وتدرس في السنوات الثانية والثالثة والرابعة مواد تخصص الشعب المقررة لها ، ويكون تدريس المواد المقررة لإعداد الطالب علمياً لمهنة التدريس في السنتين الثالثة والرابعة .

وبراعى أن يصل الطالب في النهاية إلى مستوى شهادة الدراسة الثانوية (قسم خاص) من الناحية العملية (المادة ١٣) .

* يوزع الطلاب ابتداء من السنة الثانية بالمعهد على الشعب الآتية :

(أ) شعبة اللغة العربية والدين .

(ب) شعبة الآداب واللغة الأجنبية .

(ج) شعبة العلوم والرياضة .

ويجوز للوزير أن ينشئ شعباً أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

ويختار لكل شعبة الطلاب المتفوقون في موادها في امتحان النقل إلى السنة الثانية للمعهد (المادة ١٤) .

* ويجوز أن يقبل بالسنة الأولى طلبة المعاهد الدينية لإعدادهم لشعبة اللغة العربية والدين وذلك بالشرطين الآتيين :

- ١ - أن تتوفر في الطالب الشروط الواردة في المادة (١٢) .
- ٢ - أن يؤدي الطالب امتحان مسابقة في المواد التي يعان عنها المهد على أن يكون هذا الامتحان في مستوى يؤهله لمناجبة الدراسة بالمهد .
- و يكون القبول من بين الداجحين فيه بترتيب الدرجات في هذا الامتحان (المادة ١٥) .
- * تسير الدراسة في معاهد المتعلمين والمعلمات الخاصة حسب الخطط المبينة تفصيلاً في الجداول الملحقة بهذه اللائحة (المادة ١٦) .
- يمنح الطلاب الناجحون في الامتحان النهائي لهذه المعاهد شهادة تسمى (إجازة التدريس الخاصة) (المادة ١٧) .

- ٩ -

لائحة تنظيم التعليم الصناعي

- وضعت وزارة المعارف مشروع لائحة لتنظيم التعليم الصناعي .
- نقل فيما يلي الأحكام المتعلقة بتشكيلات المدارس الصناعية وتدريباتها :
- مدارس التعليم الصناعي على طريقتين :
- ١ - مدارس إعدادية صناعية لتخرج الصانع ذي المهارة .
 - ٢ - مدارس ثانوية صناعية لتخرج الصانع ذي المهارة العالية ومساعدى الفنيين وتهيئ للالتحاق بالجامعات بالشروط المقررة لخرى تلك المدارس .
- ١ - المدارس الإعدادية الصناعية :
- * تقبل المدارس الإعدادية الصناعية التلاميذ بعد إتمامهم المرحلة الابتدائية من التعليم ومدتها ثلاث سنوات ويشترط فيمن يقبل بها ما يأتى :
- ١ - الحصول على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية .
 - ٢ - أن يكون لائفاً من الناحية الصحية .
 - ٣ - أن يؤدي الامتحان الذى تقرره النظارة ، بعد أخذ رأى المدرسة المختصة لاختبار استعداده المهوى .

ويجوز لناظر المعارف بموافقة وزير المعارف أن يقرر حدين أدنى وأعلى لسن القبول بهذه المدارس .

* تدرس بهذه المدارس مواد ثقافية عامة ومواد فنية ويمارس تلاميذها التمارين العملية في الورش والمعامل بحسب الخطة التي يقررها الوزير بالاتفاق مع ناظر المعارف .
والوزير أن يشاور في مناهج هذه المدارس وخططها ونظمها مندوبي الهيئات الدولية التي تتعاون مع الحكومة الليبية في ميدان التعليم الصناعي بمقتضى الاتفاقيات الخاصة المبرمة بين الحكومة الليبية وبينها .

* المواد الثقافية التي تدرس في هذه المدارس هي :

- ١ - الدين .
 - ٢ - اللغة العربية .
 - ٣ - التاريخ والتربية الوطنية والجغرافية .
 - ٤ - لغة أجنبية .
 - ٥ - العلوم العامة .
 - ٦ - الرياضة (الحساب والهندسة) .
- ويكون عدد حصص هذه المواد في الأسبوع ثلث عدد المواد السلكي الأسبوعي للخصص .
والمواد الفنية التي تدرس في هذه المرحلة هي :

- ١ - الرسم الهندسي .
- ٢ - الرسم الصناعي .
- ٣ - الحساب الصناعي .
- ٤ - علم أصول الصناعة .
- ٥ - مبادئ المحاسبة .

ويكون عدد هذه المواد في الأسبوع في حدود ثلث العدد السلكي الأسبوعي للخصص ويمارس التلاميذ التمارين العملية المقررة في الورش بحسب النظام الذي يصدر به قرار من وزير

المعارف بالاتفاق مع ناظر المعارف ومشاورة المختصين من مندوبي الهيئات الدولية المتعاونة في التعليم الصناعي . ويكون عدد الحصص المخصصة للتمارين العملية في حدود ثلث العدد السكلي الأسبوعي ، وعلاوة على ما تقدم تقوم المدارس الصناعية الإعدادية بوجود النشاط المدرسي الحر بما يلائم بيئتها وحالة تلاميذها مثل التنظيم والتوجيه الاجتماعي والتدريب على القيادة في المجتمع ومثل الألعاب الفنية والألعاب الرياضية الفردية والجماعية والهيئات العملية وغير ذلك .

* يصدر وزير المعارف بالاتفاق مع ناظر المعارف ومشاورة مندوبي الهيئات الدولية المختصة قرارات بتوزيع المواد التي تدرس في كل سنة من سني الدراسة وبمدد الدروس لكل منها وبالنهايات العظمى والصغرى لدرجات الامتحان في كل مادة وزمن الإجابة والأوقات المخصصة للورش المختلفة .

* لوزير المعارف بالاتفاق مع ناظر المعارف المختص ومع الهيئات الدولية المتعاونة المختصة أن يضع نظاماً لدراسات مسائية لمن يرغب الحصول على الشهادة الإعدادية الصناعية . على أن يدخل هؤلاء في نهاية مدة الدراسة في الامتحان العام الذي يعقد لتلاميذ المدارس الصناعية الإعدادية العادية (امتحان الشهادة الإعدادية الصناعية) .

٢ - المدارس الصناعية الثانوية :

* مدة الدراسة في المرحلة الثانوية الصناعية ثلاث سنوات .

ويشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى بها الشروط الآتية :

١ - أن يكون ناجحاً في امتحان الشهادة الإعدادية العام وأن يؤدي بنجاح الاختبارات الخاصة التي تجربها المدرسة لمعرفة مدى استعداده المهني أو أن يكون ناجحاً في امتحان الشهادة الإعدادية الصناعية بالشروط الآتية :

(أ) أن يكون حاصله على ٧٥ ٪ على الأقل من مجموع المواد الدراسية التحريرية

(ب) أن يكون لائقاً من الناحية الصحية

(ج) أن يؤدي ما قد تجربه المدرسة من امتحانات أو اختبارات خاصة .

ويكمن القبول بين الطلاب المتقدمين بنسبة ٧٠ ٪ للواصلين على الشهادة الإعدادية

العامّة و ٣٠ ٪ للعاصمين على الشهادة الإعدادية الصناعية وذلك في حدود العدد المحدد للقبول في المدرسة .

ويفضل الأصغر سنّاً في كل الحالات إذا تساوت درجات الاختبار أو الامتحان العام أو درجات امتحان القبول الذي تجريه المدرسة .

* المواد التي تدرس في هذه المرحلة :

١ - اللغة العربية والدين

٢ - اللغة الأجنبية

٣ - المواد الاجتماعية والتربية الوطنية

٤ - العلوم (طبيعة وكيمياء)

٥ - إسالك دفانر

٦ - الرياضة البحتة

٧ - الرسم الهندسي

٨ - الرسم الصناعي

٩ - الميكانيكا

١٠ - المقاييسات

١١ - علم أصول الصناعة بفروعه

١٢ - تاريخ وقواعد الزخرفة

١٣ - أشغال الورش

ويصدر الوزير بالانفاق مع ناظر المعارف والهيئة الدولية المختصة قراراً بتوزيع هذه المواد على سنى الدراسة المختلفة وعدد الحصص المقرر لكل منها والنهيات المظمى والصغرى لدرجات الامتحان فيها وزمن الإجابة في كل مادة ، كما أن له بالانفاق مع ناظر المعارف والهيئة المشار إليها تعديل هذه الخطة عند الاقتضاء بما يناسب حاجات البلاد ، وعلاوة على ما تقدم

تقوم المدارس بوجوه النشاط المدرسي الحر بما يلائم بيئتها وحاجات تلاميذها في المجال العلمي والأدبي خارج المدرسة وداخلها . ومن ذلك التنظيم والتوجيه الاجتماعي والتعريف على القيادة في المجتمع والتعاون النقابي وغير ذلك .

أهم عامات :

- * التلميم الصناعي بنوعيه الأول والثاني بالجمان .
- وتمين بقرار من ناظر المعارف الرسوم الإضافية وتأمينات المدد التي يجوز مطالبة التلاميذ بها في الحدود الميسرة الضرورية .
- * يراعى ألا يزيد عدد التلاميذ في الفصل الواحد على ٢٠ تلميذاً بقدر الإمكان في الدروس العملية ويجوز ضم فصلين في الدروس النظرية إذا دعت الظروف إلى ذلك .
- * يجوز لوزير المعارف أن يصدر قرارات بالانفاق مع ناظر المعارف ومجلس إدارة المدرسة لإنشاء دراسات أخرى غير الدراسة الإعدادية والثانوية الصناعية بقصد تخرج المعلمين للمدارس الصناعية أو بقصد تدريب المهال الصناعيين سواء في أثناء اليوم الدراسي أو في المساء أو في فترات خاصة . وتحدد تلك القرارات شروط القيد في هذه الدراسة وطرق الامتحان والشهادات التي تمنح للتاجحين في الامتحان .

- ٢ -

المناهج

- أقد قررت وزارة المعارف مناهج جديدة لماعهد المعلمين والمعلمات .
- والجدول (رقم ٧٧) يبين خطة الدراسة المقررة لماعهد المعلمين والمعلمات العامة ، والجداول الأربعة التي تليها تبين خطط الدراسة المقررة لماعهد المعلمين والمعلمات الخاصة .
- والجدول (رقم ٧٨) يبين خطة الدراسة المقررة للسنة الأولى من هذه الماعهد ، حيث تشترك جميع الشعب .

خطة الدراسة بمعاهد المعلمين والمعلمات العامة

ملاحظات	عدد الحصص في الأسبوع				مواد الدراسة
	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	
	٤	٤	٣	٢	الدين والدراسات القرآنية اللغة العربية والأناشيد الخط العربي
	١٠	١٠	٨	٨	
	٢	٢	١	١	
	٥	٥	٣	٣	اللغة الأجنبية الترجمة
	٥	٥	٣	٣	
(*) يدرس مع التاريخ في السنتين : الثالثة والرابعة منهج موجز عن (المجتمع اليبسي) .	٢	٢	٢	*٢	المواد الاجتماعية التاريخ التربية الوطنية الجغرافيا
	١	١	٠	٠	
	٢	٢	٢	١	
	٢	٢	٢	٢	الحساب والجبر الرياضة الهندسة الجبر الهندسة وحساب المثلثات
	٣	٣	٢	٠	
	٢	٢	١	٠	
	٠	٠	٠	٠	
	٢	٢	٢	٢	العلوم العامة والصحة العلوم الطبيعة الكيمياء الأحياء
	٣	٣	٤	٠	
	٠	٠	٠	٠	
	٠	٠	٠	٠	
	٠	٠	٠	٠	
(*) يخصص للتربية العملية يوم كامل في الأسبوع ويضاف إليها في السنة الرابعة تمرين متصل لمدة ثلاثة أسابيع في مدارس المرحلة الأولى .	٠	٠	٠	٠	الصحة الاجتماعية (المدرسية) التربية وعلم النفس طرق التدريس التربية العملية والنقد
	٠	٠	٠	٠	
	٠	٠	٠	٠	
	٠	٠	٠	٠	
	٤	٤	٤	٤	الرسم والأشغال اليدوية للبنين الرسم والأشغال الفنية للبنات التدبير وأشغال الإبرة للبنات
	٤	٤	٤	٤	
	٢	٢	٢	٢	التربية البدنية
	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	المجموع الكلي للحصص

خطة الدراسة للسنة الأولى بمعاهد المعلمين والمعلمات الخاصة

عدد الحصص في الأسبوع	مواد الدراسة
١	القرآن الكريم والدين
٧	اللغة العربية
٦	اللغة الأجنبية والترجمة
٢	الرياضيات الهندسة
٢	التاريخ
٢	المجتمع الليبي
٢	الجغرافيا
٥	المعلوم الطبيعية الكيمياء الأحياء
٢	الرسم
٣	أشغال يدوية للبنين فلاحة بساتين للبنين
٣	أشغال إبراة للبنات تدبير منزلي للبنات
٢	التربية البدنية والألعاب
٣٦	المجموع

خطة الدراسة لمعاهد المعلمين والمعلمات الخاصة

١- شعبة اللغة العربية والدين

ملاحظات	عدد الحصص في الأسبوع			مواد الدراسة
	السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	
	٣	٤	٥	القرآن الكريم والدين
	١٠	١٠	١٢	اللغة العربية
	٣	٣	٦	اللغة الأجنبية والترجمة
(*) تدرس (مشكلات المجتمع الليبي) ضمن موضوعات مبادئ الفلسفة وعلم الاجتماع .	٣	٤	٤	المواد الاجتماعية* التاريخ الجغرافيا مبادئ الفلسفة مبادئ علم الاجتماع
(*) يوم كامل في الأسبوع للتربية العملية ويضاف إليها في السنة النهائية تمرين متصل لمدة ثلاثة أسابيع في مدارس المرحلة الإعدادية .	٤	٣	٠	أصول التربية وعلم النفس الطرق الخاصة للتدريس الصحة المدرسية والاجتماعية التربية العملية*
	١	١	٣	التربية الفنية
	٢	٢	٢	التربية البدنية والألعاب
	٣٦	٣٦	٣٦	المجموع

خطة الدراسة لمعاهد المعلمين والمعلمات الخاصة

ب - شعبة الآداب واللغة الأجنبية

ملاحظات	عدد الحصص في الأسبوع			مواد الدراسة
	السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	
	٤	٥	٧	اللغة العربية والدين
	٩	٨	١٠	اللغة الأجنبية والترجمة
- يدرس تاريخ ليبيا ضمن مقررات التاريخ . - تدرس جغرافية ليبيا ضمن مقررات الجغرافيا	٣	٢	٥	التاريخ الجغرافيا المواد الاجتماعية
- تدرس (مشكلات المجتمع الليبي) ضمن مبادئ الفلسفة وعلم الاجتماع .	٠٠	٤	٤	مبادئ الفلسفة مبادئ علم الاجتماع
(*) يضاف إلى (التربية العملية) في السنة النهائية تمرين متصل لمدة ثلاثة أسابيع في مدارس المرحلة الإعدادية.	٤	٣	٠	أصول التربية وعلم النفس الطرق الخاصة للتدريس الصحة المدرسية والاجتماعية التربية العملية *
	١	١	٣	التربية الفنية
	٢	٢	٢	التربية البدنية والألعاب
	٣٦	٣٦	٣٦	المجموع

خطة الدراسة بمعاهد المعلمين والمعلمات الخاصة

ج - شعبة العلوم الرياضية

ملاحظات	عدد الحصص في الأسبوع			مواد الدراسة
	السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	
	٤	٥	٦	اللغة العربية والدين
	٣	٤	٥	اللغة الأجنبية والترجمة
	٧	٦	٩	الرياضيات (وتشمل الميكانيكا)
	٦	٦	١١	العلوم } الطبيعة الكيمياء علم النبات والحيوان
(**) يوم كامل في الأسبوع	٤	٣	٠٠	أصول التربية وعلم النفس
التربية العملية ويضاف إليها	٢	٢	٠٠	الطرق الخاصة للتدريس
في السنة النهائية تمرين متصل	١	١	٠٠	الصحة المدرسية والاجتماعية
لمدة ثلاثة أسابيع في مدارس	٦	٦	٠٠	التربية العملية *
المرحلة الإعدادية .				
	١	١	٣	التربية الفنية
	٢	٢	٢	التربية البدنية والألعاب
	٣٦	٣٦	٣٦	المجموع

والجدول (رقم ٧٩) يبين خطة الدراسة المقررة للسنوات الثانية والثالثة والرابعة في
شعبة اللغة العربية والدين .

والجدول (رقم ٨٠) يبين خطة الدراسة المقررة للسنوات المذكورة في شعبة الآداب
واللغة الأجنبية .

والجدول (رقم ٨١) يبين الخطة المقررة لشعبة العلوم والرياضة .

- ٣ -

الإحصاءات

- ١ -

إحصاءات عن السنة

١٩٥٥ - ١٩٥٦

عدد المدارس :

مجموع عدد المدارس ٤٩٤ . منها ٣٩١ رسمية ، و ٦ أهلية ، و ٩٧ أجنبية . و ٤٦٧
ابتدائية ، و ١٥ ثانوية ، و ٨ مهنية ، و ٤ وماهد لإعداد المعلمين والمعلمات .

عدد المعلمين والمعلمات :

مجموع المعلمين والمعلمات ٢٩٨٨ ، يتنسب ٢٤٨٤ منهم إلى المدارس الرسمية و ٨٣ إلى
المدارس الأهلية ، و ٤١١ إلى المدارس الأجنبية .

ويدرس ٢٤٥٤ منهم في الصفوف الابتدائية ، و ٣٤٠ في الصفوف الثانوية ، و ٨٤ في
المدارس المهنية و ١١٠ في ماهد المعلمين والمعلمات .

عدد التلاميذ :

مجموع التلاميذ ٨٠٦٧٠ ، منهم ٧٠٦٠٤ في المدارس الرسمية ، و ١٣٣٦ في المدارس الأهلية ، و ٨٧٣٠ في المدارس الأجنبية .

و ٨٠٦٧٠ منهم في مرحلة التعليم الابتدائي ، و ٤٤٣٥ في مرحلة التعليم الثانوي ، و ٨٢٩ منهم في المدارس المهنية ، و ١٥٤٦ في معاهد المعلمين والمعلمات .
إن الجدول (رقم ٨١) يجمع ويفصل هذه الأرقام الإحصائية .

— ٢ —

إحصاءات

عن سنة ١٩٥٢ - ١٩٥٥

إن الجدول (رقم ٨٢) يتضمن إحصاء ميزانية التعليم ، وعدد التلاميذ في كل ولاية من الولايات الثلاث التي تؤلف المملكة الليبية المتحدة ، خلال ثلاث سنوات دراسية : ١٩٥٢ - ١٩٥٣ ، ١٩٥٣ - ١٩٥٤ ، ١٩٥٤ - ١٩٥٥ .

يلاحظ من هذا الجدول أن ميزانية التعليم في الولايات الثلاث ارتفعت بين سنتي ١٩٥٢ - ١٩٥٣ و ١٩٥٤ - ١٩٥٥ ، من ٥٦١٣٥٧ إلى ١٠٥٦٧٣ . وذلك يدل على زيادة كبيرة ، تقرب من الضعف : زيادة بنسبة ٨٧٣ في المائة خلال سنتين .

وأما مجموع التلاميذ في المدارس الرسمية ، فقد ارتفع خلال السنتين المذكورتين من ٤٣٩١٨ إلى ٦٠٩٦٦ . وذلك يدل على زيادة قدرها ٣٨٦ في المائة خلال سنتين .

— ٣ —

مقارنات مع السنين السابقة

إن الجدول (رقم ٨٤) يبين تطور المدارس الابتدائية الرسمية ، منذ سنة ١٩٤٣ - ١٩٤٤ ، من حيث عددها وعدد معلمها ، وعدد تلاميذها .

إحصاء إجمالي

عن سنة ١٩٥٥ - ١٩٥٦

نوع المدارس ومراحل التعليم	عدد المدارس	عدد المعلمين والمعلمات	عدد التلاميذ	
			الذكور	الإناث
المدارس الرسمية :				
الابتدائية	٣٧٢	٢١٠١	٥٤٣٦٩	١١٠٥٤
الثانوية	٧	١٩٩		
المهنية	٨	٨٤	٧٥٥	٧٤
معاهد المعلمين والمعلمات	٤	١٠٠	٩٢٧	٦١٩
مجموع المدارس الرسمية	٣٩١	٢٤٨٤	٥٦٠٥١	١١٧٤٧
المدارس الأهلية :				
الابتدائية	٥	٦١	١٢٦٢	
الثانوية	١	٢٢	٧٤	
مجموع المدارس الأهلية	٦	٨٣	١٣٣٦	
المدارس الأجنبية :				
الابتدائية	٩٠	٢٩٢	٣٧٧٣	٣٤٠٢
الثانوية	٧	١١٩	٨٣٩	٧١٦
مجموع المدارس الأجنبية	٩٧	٤١١	٤٦١٢	٤١١٨
جميع المدارس :				
الابتدائية	٤٦٧	٢٤٥٤	٥٩٤٠٤	١٤٤٥٦
الثانوية	١٥	٣٤٠		
المهنية	٨	٨٤	٧٥٥	٧٤
معاهد المعلمين والمعلمات	٤	١١٠	٩٢٧	٦١٩
المجموع العام	٤٩٤	٢٩٨٨		

ملاحظات

- ١ - أرقام المدارس الأهلية مأخوذة من إحصاءات سنة ١٩٥٤ - ١٩٥٥ .
- ٢ - أرقام المدارس الابتدائية الأجنبية تشمل دور الحضانه ورياض الأطفال . وعددها ٢٣ ، عدد معلماتها ٤٥ ، ومجموع تلاميذها ١٩٠٧ ، عدد البنات بينهم ١٠٢٦ .
- ٣ - إن المعاهد الدينية ليست داخلة في هذا الإحصاء .
- ٤ - المدارس القرآنية ليست داخلة في هذا الإحصاء ، عددها ٧٥٩ ومجموع تلاميذها نحو ٣١٥٠٠ .

الجدول رقم (٨٢) - إحصاء إجمالي عن جميع المدارس

ميزانية التعليم

(من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٥)

١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٣ ١٩٥٤	١٩٥٢ ١٩٥٣	ميزانية التعليم في :							
٣١٧٨٩٠ ٤٥٩٦٠ ١٩١٥٠	٢١٩٢٤٠ ٣٣٩٣٠ ٧٨٣٠	١٩٥٧٢٠ ٣٠٢٩٠ ٦٩٩٠	<table border="0"> <tr> <td> <table border="0"> <tr> <td>ميزانية التعليم الابتدائي</td> <td rowspan="3">}</td> <td rowspan="3">ولاية بركة</td> </tr> <tr> <td>» » الثانوي</td> </tr> <tr> <td>» » الفني والمهني</td> </tr> </table> </td> <td>مجموع ميزانية معارف الولاية</td> </tr> </table>	<table border="0"> <tr> <td>ميزانية التعليم الابتدائي</td> <td rowspan="3">}</td> <td rowspan="3">ولاية بركة</td> </tr> <tr> <td>» » الثانوي</td> </tr> <tr> <td>» » الفني والمهني</td> </tr> </table>	ميزانية التعليم الابتدائي	}	ولاية بركة	» » الثانوي	» » الفني والمهني	مجموع ميزانية معارف الولاية
<table border="0"> <tr> <td>ميزانية التعليم الابتدائي</td> <td rowspan="3">}</td> <td rowspan="3">ولاية بركة</td> </tr> <tr> <td>» » الثانوي</td> </tr> <tr> <td>» » الفني والمهني</td> </tr> </table>	ميزانية التعليم الابتدائي	}	ولاية بركة	» » الثانوي	» » الفني والمهني			مجموع ميزانية معارف الولاية		
ميزانية التعليم الابتدائي	}			ولاية بركة						
» » الثانوي										
» » الفني والمهني										
٣٨٣٠٠٠	٢٦١٠٠٠	٢٣٣٠٠٠								
٣٣٤٥٠٠ ١٤٨٥٠٠ ١١٠٠٠٠	٢٩٦٦٨٨ ١٠٧٨٩٢ ٨٤٥٢٠	٢٠٤٥١٥ ٤١٦٠٢ ٥٣٥٣٣	<table border="0"> <tr> <td> <table border="0"> <tr> <td>ميزانية التعليم الابتدائي</td> <td rowspan="3">}</td> <td rowspan="3">ولاية طرابلس</td> </tr> <tr> <td>» » الثانوي</td> </tr> <tr> <td>» » الفني والمهني</td> </tr> </table> </td> <td>مجموع ميزانية معارف الولاية</td> </tr> </table>	<table border="0"> <tr> <td>ميزانية التعليم الابتدائي</td> <td rowspan="3">}</td> <td rowspan="3">ولاية طرابلس</td> </tr> <tr> <td>» » الثانوي</td> </tr> <tr> <td>» » الفني والمهني</td> </tr> </table>	ميزانية التعليم الابتدائي	}	ولاية طرابلس	» » الثانوي	» » الفني والمهني	مجموع ميزانية معارف الولاية
<table border="0"> <tr> <td>ميزانية التعليم الابتدائي</td> <td rowspan="3">}</td> <td rowspan="3">ولاية طرابلس</td> </tr> <tr> <td>» » الثانوي</td> </tr> <tr> <td>» » الفني والمهني</td> </tr> </table>	ميزانية التعليم الابتدائي	}	ولاية طرابلس	» » الثانوي	» » الفني والمهني			مجموع ميزانية معارف الولاية		
ميزانية التعليم الابتدائي	}			ولاية طرابلس						
» » الثانوي										
» » الفني والمهني										
٥٩٣٠٠٠	٤٨٩١٠٠	٢٩٩٦٥٠								
٦٣٤٧٣ ١٢٢٠٠	١٩٢٩٩ ١٠٧١٧	٢١٦٠٨ ١٠٠٩٩	<table border="0"> <tr> <td> <table border="0"> <tr> <td>ميزانية التعليم الابتدائي</td> <td rowspan="2">}</td> <td rowspan="2">ولاية فزان</td> </tr> <tr> <td>مساعداً - وكالة التنمية والاستقرار</td> </tr> </table> </td> <td>المجموع</td> </tr> </table>	<table border="0"> <tr> <td>ميزانية التعليم الابتدائي</td> <td rowspan="2">}</td> <td rowspan="2">ولاية فزان</td> </tr> <tr> <td>مساعداً - وكالة التنمية والاستقرار</td> </tr> </table>	ميزانية التعليم الابتدائي	}	ولاية فزان	مساعداً - وكالة التنمية والاستقرار	المجموع	
<table border="0"> <tr> <td>ميزانية التعليم الابتدائي</td> <td rowspan="2">}</td> <td rowspan="2">ولاية فزان</td> </tr> <tr> <td>مساعداً - وكالة التنمية والاستقرار</td> </tr> </table>	ميزانية التعليم الابتدائي	}	ولاية فزان	مساعداً - وكالة التنمية والاستقرار	المجموع					
ميزانية التعليم الابتدائي	}			ولاية فزان						
مساعداً - وكالة التنمية والاستقرار										
٧٥٦٧٣	٣٠٠١٦	٣١٧٠٧								
١٠٥١٦٧٣	٧٨٠١١٦	٥٦١٣٥٨								
مجموع التلاميذ في المدارس الرسمية (من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٥)										
١٩٩١٠ ٦٦٣ ٢٢٨	١٦٧٧٥ ٥٠٩ ٢١٧	١٤٢٧٧ ٣٧٠ ١٥٧	<table border="0"> <tr> <td> <table border="0"> <tr> <td>المدارس الابتدائية</td> <td rowspan="3">}</td> <td rowspan="3">ولاية بركة</td> </tr> <tr> <td>المدارس الثانوية</td> </tr> <tr> <td>المدارس الفنية والمهنية</td> </tr> </table> </td> <td>المجموع</td> </tr> </table>	<table border="0"> <tr> <td>المدارس الابتدائية</td> <td rowspan="3">}</td> <td rowspan="3">ولاية بركة</td> </tr> <tr> <td>المدارس الثانوية</td> </tr> <tr> <td>المدارس الفنية والمهنية</td> </tr> </table>	المدارس الابتدائية	}	ولاية بركة	المدارس الثانوية	المدارس الفنية والمهنية	المجموع
<table border="0"> <tr> <td>المدارس الابتدائية</td> <td rowspan="3">}</td> <td rowspan="3">ولاية بركة</td> </tr> <tr> <td>المدارس الثانوية</td> </tr> <tr> <td>المدارس الفنية والمهنية</td> </tr> </table>	المدارس الابتدائية	}	ولاية بركة	المدارس الثانوية	المدارس الفنية والمهنية			المجموع		
المدارس الابتدائية	}			ولاية بركة						
المدارس الثانوية										
المدارس الفنية والمهنية										
٢٠٨٠١	١٧٥٠١	١٤٨٠٤								
٣٥٣٠٧ ١٨١٢ ١٠٨٣	٣٠٤١٠ ١١٠٢ ٨٩١	٢٦٩٩٤ ٦٢٨ ٥٤١	<table border="0"> <tr> <td> <table border="0"> <tr> <td>المدارس الابتدائية</td> <td rowspan="3">}</td> <td rowspan="3">ولاية طرابلس</td> </tr> <tr> <td>المدارس الثانوية</td> </tr> <tr> <td>المدارس الفنية والمهنية</td> </tr> </table> </td> <td>المجموع</td> </tr> </table>	<table border="0"> <tr> <td>المدارس الابتدائية</td> <td rowspan="3">}</td> <td rowspan="3">ولاية طرابلس</td> </tr> <tr> <td>المدارس الثانوية</td> </tr> <tr> <td>المدارس الفنية والمهنية</td> </tr> </table>	المدارس الابتدائية	}	ولاية طرابلس	المدارس الثانوية	المدارس الفنية والمهنية	المجموع
<table border="0"> <tr> <td>المدارس الابتدائية</td> <td rowspan="3">}</td> <td rowspan="3">ولاية طرابلس</td> </tr> <tr> <td>المدارس الثانوية</td> </tr> <tr> <td>المدارس الفنية والمهنية</td> </tr> </table>	المدارس الابتدائية	}	ولاية طرابلس	المدارس الثانوية	المدارس الفنية والمهنية			المجموع		
المدارس الابتدائية	}			ولاية طرابلس						
المدارس الثانوية										
المدارس الفنية والمهنية										
٣٨٢٠٢	٣٢٤٠٣	٢٨١٦٣								
١٩٦٣	١٤٤٩	١٠٠١	ولاية فزان — المدارس الابتدائية							
٥٧١٨٠ ٢٤٧٥ ١٣١١	٤٨٦٣٤ ٢٦١١ ١١٠٨	٤٢٢٧٢ ٩٩٨ ٦٩٨	<table border="0"> <tr> <td> <table border="0"> <tr> <td>المدارس الابتدائية</td> <td rowspan="3">}</td> <td rowspan="3"></td> </tr> <tr> <td>المدارس الثانوية</td> </tr> <tr> <td>المدارس الفنية والمهنية</td> </tr> </table> </td> <td>المجموع</td> </tr> </table>	<table border="0"> <tr> <td>المدارس الابتدائية</td> <td rowspan="3">}</td> <td rowspan="3"></td> </tr> <tr> <td>المدارس الثانوية</td> </tr> <tr> <td>المدارس الفنية والمهنية</td> </tr> </table>	المدارس الابتدائية	}		المدارس الثانوية	المدارس الفنية والمهنية	المجموع
<table border="0"> <tr> <td>المدارس الابتدائية</td> <td rowspan="3">}</td> <td rowspan="3"></td> </tr> <tr> <td>المدارس الثانوية</td> </tr> <tr> <td>المدارس الفنية والمهنية</td> </tr> </table>	المدارس الابتدائية	}		المدارس الثانوية	المدارس الفنية والمهنية			المجموع		
المدارس الابتدائية	}									
المدارس الثانوية										
المدارس الفنية والمهنية										
٦٠٩٦٦	٥١٣٥٣	٤٣٩٦٨								

نمو المدارس الرسمية

السنة الدراسية	عدد المدارس	عدد المعلمين والمعلمات	عدد التلاميذ	
			الذكور	الإناث
١٩٤٤ - ١٩٤٣	٦٩	٢٠١	٦١٧٠	٤٠٤
١٩٤٥ - ١٩٤٤	١٠٠	٣٣١	٨٩٩٠	٦٢٠
١٩٤٦ - ١٩٤٥	١١٦	٣٨٧	١١٨٠٥	٧٥٩
١٩٤٧ - ١٩٤٦	١٣٠	٤٥٠	١٣٤٣٨	١٣٩٧
١٩٤٨ - ١٩٤٧	١٤٠	٤٦٧	١٥٢٦١	٢٣٧٦
١٩٤٩ - ١٩٤٨	١٦٦	٧٦٣	٢١٦٦٢	٣١٣٢
١٩٥٠ - ١٩٤٩	١٨١	٨٩٩	٢٣٤٨١	٣٧٥٧
١٩٥١ - ١٩٥٠	١٩٣	١٠٢٤	٢٨٢٦٦	٣٨٢٣
١٩٥٢ - ١٩٥١	٢٠١	١١٥٦	٣١٩٦٧	٤٩٢٠
١٩٥٣ - ١٩٥٢	٢٢٥	١١٨٠	٣٦٦٥٠	٥٦٢٢
١٩٥٤ - ١٩٥٣	٢٦٣	١٦٠٢	٤١٣٣٤	٧٣٠٠
١٩٥٥ - ١٩٥٤	٣١٢	١٧٨٤	٤٧٩٥٠	٩٢٣٠
١٩٥٦ - ١٩٥٥	٣٧٢	٢١٠٢	٥٤٣٦٩	١١٠٥٤

الجدول رقم (٨٤) - المدارس الابتدائية الرسمية ، منذ سنة ١٩٤٣

السنة الدراسية	عدد المدارس	عدد المعلمين	عدد التلاميذ
١٩٤٨ - ١٩٤٧	٣	١٨	٢٣٤
١٩٤٩ - ١٩٤٨	٣	٢٩	٢٩٣
١٩٥٠ - ١٩٤٩	٣	٣٦	٣٨٥
١٩٥١ - ١٩٥٠	٤	٤٩	٦٢٨
١٩٥٢ - ١٩٥١	٤	٥٩	٧٩٥
١٩٥٣ - ١٩٥٢	٥	٨٣	٩٩٨
١٩٥٤ - ١٩٥٣	٧	١١١	١٦١١
١٩٥٥ - ١٩٥٤	٧	١٨٩	٢٤٧٥
١٩٥٦ - ١٩٥٥	٧	١٩٩	٢٨٠٦

الجدول رقم (٨٥) - المدارس الثانوية الرسمية

منذ سنة ١٩٤٧

والجدول (رقم ٨٥) يبين تطور المدارس الثانوية الرسمية ، منذ سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨ من حيث عددها وعدد معلميها وعدد تلاميذها .

— ع —

إحصاءات تفصيلية

عن سنة ١٩٥٤ - ١٩٥٥

مجموع الفصول -- خلال سنة ١٩٥٤ - ١٩٥٥ كان ٢٢٨٠ ، منها ٢٠٥٨ ابتدائية ، ١٥٢ ثانوية ، ٢٢ مهنية ، و ٢٨ فصول في معاهد المعلمين والمعلمات .
والجدول التالي يبين كيفية توزيع التلاميذ على مختلف سنى الدراسة الابتدائية والثانوية في المدارس الرسمية خلال السنة المذكورة :

المجموع	الإناث	الذكور	
			الصفوف الابتدائية :
٢١٨٦٧	٤٩٩٩	١٦٨٦٨	السنة الأولى
١١٨٦٠	٢٣٥٥	٩٥٠٥	» الثانية
٨٥٦٥	١٢٧٦	٧٢٨٩	» الثالثة
٥٩٢٧	٦٣٥	٥٢٩٢	» الرابعة
٤٧٩٢	٣٤٥	٤٤٤٧	» الخامسة
٣٣٧١	١٢٨	٣٢٤٣	» السادسة
			الصفوف الثانوية :
١٠٩٦	١١	١٠٨٥	السنة الأولى
٦٥٢	٤	٦٤٨	» الثانية
٢٢٦	٧	٢١٩	» الثالثة
٢٢٤	٣	٢٢١	» الرابعة
١٠٤	٤	١٠٠	» الخامسة

الشؤون الثقافية

لقد عقدت الحكومة الليبية المتحدة مع الحكومة المصرية اتفاقية ثقافية وفيما يلي
ديباجة الاتفاقية وموادها :

إن الحكومة المصرية وحكومة المملكة الليبية المتحدة

رغبة منهما في تحقيق أعظم قدر من التفاهم بين بلديهما عن طريق التماون الودي
والتبادل في ميادين الثقافة والفن والعلم ولتيسير السبيل الحسن لإدراك الأنظمة والحياة
الاجتماعية في البلدين توثيقاً لأواصر الصداقة بينهما

قد قررنا إبرام اتفاق ثقافي يحقق هذه الأغراض وعيننا لذلك مندوبيهما المفوضين

... اتفق المندوبان المفوضان على ما يأتي :

(مادة ١) تدل عبارة « الطرف الأول » حيث وردت في هذا الاتفاق على الحكومة
المصرية ، كما تدل عبارة « الطرف الثاني » على حكومة المملكة الليبية المتحدة .

(مادة ٢) اتفق الطرفان المتماقدان الساميان على اعتبار المعاهدة الثقافية المبرمة بين
الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية والتي أقرها مجلس الجامعة في ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٥
أساساً لهذا الاتفاق ويعلن الطرف الثاني موافقته على نصوص وأحكام المعاهدة المذكورة .

(مادة ٣) نظراً لأن الطرف الثاني طبق مناهج التعليم المصرية في بلده يقول الطرف
الأول تقديم المعونة الفنية اللازمة للمساكن الطرف الثاني من تحقيق سياسته التعليمية في
الحدود الآتية :

(١) يتمهد الطرف الأول بتزويد الطرف الثاني بما يحتاج إليه من المدرسين
والأساتذة الفنيين لمختلف المعاهد التعليمية بالشروط السامة والفردية التي يتفق عليها
الطرفان على أن يخطر الطرف الثاني الطرف الأول باحتياجاته بمدة ستة أشهر قبل بدء العام
الدراسي ويمير الطرف الأول للطرف الثاني اثنين من الموظفين ليرأسا البعثة التعليمية

المصرية في ولايتي طرابلس وبرقة على أن يتحمل الطرف الأول المرتب الأصلي المقرر لها بمصر ويتحمل الطرف الثاني المرتبات الإضافية التي تمنح للموظفين المنتدبين للعمل بليبيا وفقاً للقواعد التي يتفق عليها بين الطرفين .

(ب) يقبل الطرف الأول الطلاب والتلاميذ الليبيين في معاهده وكلياته الجامعية بالفرق الدراسية المناسبة وفقاً لشروط الالتحاق بتلك المعاهد والكليات مع منحهم مجانية التعليم على أن يبلغ الطرف الأول قبل بدء العام الدراسي الجديد بسنة أشهر لتدبير الأماكن اللازمة .

(ج) يمد الطرف الأول الطرف الثاني بالمعونة الفنية التي يطلبها لتنظيم امتحاناته العامة ، وعلى هذا الأساس ونظراً لأن مناهج الدراسة ومدتها ونظام الامتحانات موحدة في بلاد الطرفين المتعاقدين الساميين ولاشتراك المدرسين المصريين المنتدبين في الامتحانات العامة التي يعقدها الطرف الثاني ، فإن الطرف الأول يعترف بمعادلة الشهادات العامة التي يمنحها الطرف الثاني لنظائرها من شهادات حكومته .

(د) يقوم الطرف الأول بتيسير توريد الطرف الثاني بما يحتاج إليه من الكتب الدراسية والثقافية المطبوعة في مصر وكذلك بالأدوات والأجهزة المصنوعة بها على أن يخطر الطرف الأول بالمدد اللازم من كل كتاب قبل أول يناير من كل سنة .

(مادة ٤) تسرى أحكام هذا الاتفاق اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه بالقاهرة . وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ولكل من الطرفين المتعاقدين الساميين لإنهاء العمل به أو طلب تعديله بإبلاغ ذلك للطرف الآخر قبل نهاية تلك المدة بسنة أشهر على الأقل وإثباتاً لما تقدم وقع المندوبان المفوضان السالف ذكرهما هذا الاتفاق من نسختين باللغة العربية

حرر في مدينة القاهرة في اليوم ٢٥ من شهر يونيو سنة ١٩٥٣ .

(ملحوظة — تبودات وثائق التصديق بالقاهرة في ١٧ يونيو سنة ١٩٥٤) .